بو فاله هر کیم شروع ایدرسه کرکدر مرحوم
شیخ شهاب الدین سهروردی حضرتلرینک
روحی ایچون بر کره سورهٔ فاتحه تلاوت
ایدوب آندن صکره نیت ایدوب آچه مرحوم صنعی
افندینک اکثر کتابنده بو فال مسطور
اولوب هر قصالحنده بو تکرار ابده
ابده ایدرلردی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اعوذ بك من شر هذا الشهر
ومن كل شدة وبلية قدرت فيه
يا دهر يا ديهور يا ديهار يا اول يا ابد
يا لات يا كينون يا كينان يا مبدئ يا
معيد يا ذا العرش المجيد انت تفعل ما
تريد اللهم احرس بعينك نفسي
واهلي ومالي وديني ودنياي التي
ابتليتني بصحبتها بحرمة الابرار
الاخيار

بسم الله الرحمن الرحيم سلام على نوح في
العالمين سلام على ابراهيم سلام على الياسين
سلام على موسى وهارون سلام قولا من رب رحيم سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع
الفجر اللهم احفظنا بحرمة هذه الآيات الكريمات
من شر هذا الشهر وهذا اليوم فانك ارحم الراحمين
وانت ذو الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

ارجو من الله سلامة فيما عزمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه
المتادبين بخير الآداب وبعد فهذه فوائد
عجائب بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح
المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة
العضدية في الآداب تكشف عن وجوه
مقاصده النقاب وتنبه على ما افاده
الشارح المحقق والاستاد المدقق من صواب
الكلام تذكرة للاحباب وتبصرة
للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله
لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما العرفي

والاول هي عرفية بل واحد منهما محتمل لهذا
وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني
للفاعل او المعنى المبني للمفعول او
الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد هنا
ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام في الحمد
يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس
وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى
الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهنا اثنا
واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة
في الاثنين اولا وضرب الثلثة في الستة
ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا

فليتأمل تنبيها على الرب فائدة هذا التنبيه اشارة
الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق
اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ربا
على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت
فعلى هذا ارجع الكل هذه النكتة الى النكتة
الثانية فلا يصح التقابل بينهما بل اتحد
ان يجعل قوله ولان اللائق بحال الحامد الخ
علة للتنبيه المذكور بتوسط العطف قلت
حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد
المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل
النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
واما كونه ملحوظا في هذا الحمد على وجه

وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب و
على كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا
ان مدار الكل على مقدمة واحدة هي ان
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا
ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه
اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح
وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير
ذكره وذلك لان التنبيه على الرب اشارة
الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية
ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه
الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي
وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون الا نا

اى اعلاما بالقرب

بدا او عاقبته بخير وسعادة

كان ذو مشاهدا لان يلاحظ حاضرا حيث
يصح الخطاب علامة على ان يكون
المقدم الحديث بيان منع الامر في
كون الشيء لا بيان امر له عبادة و
تكميله بتدبر قوله واستبان منه ان فيه
كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا
حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لله سوا
كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او
بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله لله من الحمد
فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل
الشروع في الحمد حتى يحتاج التقدير لاجل
ذلك وتأخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل
الفراغ عن الحمد حقيقة لاجله ويمكن دفعه

لا تقديمه

على التقدير بان تقديم قوله لله على مفهوم
الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة
المحمود حاضرا او مشاهدا ينبغي ان يكون
متقدمة على الحمد في جميع المواد ولهذا لكن
قوله لله مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال
مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله
لله الحمد عند المجموع فالتقديم عليه
كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير
عن المجموع قوله لكونه مقام الحمد قيل الحمد
مجموع قوله لله الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام
لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لله واجيب
عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا شك
ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام به

الفتح والعون من الله تعالى وتوكل على الله كفاك

ما يصدق عليه بالنسبة الا ما لا يصدق
عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك
الورد قوله للتعظيم والتشريف ويحتمل ان يكونا
نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشريف عطفا
تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا ان جمعهما
على تقاربهما في المعنى لانهما نكتة واحدة وانت
تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق
الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام
ورعاية صنعة الاستواء الى غير ذلك ومنها
ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة
بين الحامد والمحمود وهي متاخرة عنهما وان المحمود
مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع
ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لكونه

لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف
وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان
باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة
عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم
واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس بنسبة اصلا وكذا الفعل وان كان
من النسب المنحصرة في المقولات
السبع لكنه نسبة بين الفاعل و[illegible]
المنفعل والمحمود ليس بمنفعل الحمد الفعلي
حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد
لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه
معنى يتوقف حصوله على معمولاته في نفسه

الام قوله كلمة اللام هو اما لام التعريف
سواء كان للاستغراق والجنس
على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه
السيد السند في الاستغراق واما
لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه
واما الاول فلان لام الاستغراق والجنس
ههنا مثلا انما يدل على ان كل واحد او
جنس الحمد ثابت لله مرتبط به لا على
حصره فيه لجواز ان يتعلق حمد
واحد بشخصين الا ان يراد كل فرد
من الافراد المتغايرة بالذات او بالا
عتبار ويحمل الكلام على الادعاء الحصر
بمعونة المقام واما الثاني والثالث فلا

فلان الملك لام الملك انما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط مطلقا
وفقا في موضعه لا للاختصاص
بمعنى الحصر والكلام فيه لا انه مستفاد
من تقديم الخبر ولا عند آخرها
قال في الحاشية ما حاصله ان
هذا مبني على ما صرح به السيد
السند وبعض تقايضه من
ان لام الملك والجنس يدلان
على اختصاص الحمد به تعالى وان
فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا
فلان بناء المذكور لا حاجة اليه مع
افادة لام الاستغراق للاختصاص

بالتاكيد مجرد التكرار والتقوي فليتامل قيل

اللام مذكورة قبل التقديم اللام الا ان
يقال في قوله لك يدل على الاختصاص
الاي وضعت لمجرد انضمام
متعلق الذي هو ضمير الخطاب
واما تقديم المسند على المسند اليه
فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما
بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فافهم
ان يقال لما كان نفس اللام مقدما
على التقديم جعل التقديم تاكيد المعنى
اللام وان كان افادتها بمعناها
معا او اراد بالتاكيد مجرد التكرير والتقوي
فليتامل واعترض على الدليل الاول
بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد

وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد بتوحيد

المستفاد من التقديم هو الاختصاص
المستفاد من اللام بعينه وليس
كذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام اختصاص الحمد بمدلولها الذي
هو الله سبحانه والاختصاص الذي
المستفاد من التقديم هو اختصاص
المسند اليه بالمسند وحاصله
اختصاص الحمد بالاختصاص به
نعم يستلزم اختصاصه
بالاختصاص به بعد ضرورة انه
لو لم يختص بهذا الاختصاص
لكان اما مشتركا بينه وبين غيره
او مختصا بغيره وعلى التقديرين

بل مع ان يكون الحمد مختصا به تعالى وكذا لا
اختصاص به تعالى فيستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظ فيتم المعنيين تلازم
وهذا القدر كاف في التأكيد علما لا
يخفى قوله والمدح قيل هو تعداد المحاسن ما
انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء
وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه
وقيل الاعتداد بالفضيلة اي الاحسان
وهو الاولى فحينئذ فائدة ايرادها بعد
الحمد كما اشار اليه في الحاشية هو الاشارة
الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي
ووجه الجواب ان انعمه سبحانه وتعالى علينا
في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقادر قدرها

حمد حامد ولا يوازيها شكر شاكر
بحسب الظن ويكون هذا القدر في مثل هذا
المقام من المقدمات الخطابية واما
ان ابتداء الحمد على وجه الكمال يستلزم
التشبه في المحامد كما بينه السيد السند
في حاشية المطالع في شرح قول
صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد
من الائك وفيه مناقشة لانه يجوز
ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره
من النعم فلا يستلزم التسلسل قوله
من سبق عليه كلمة من اما صلة الاستحقاق
على ان يكون الكلام مبنيا على
مذهب الكوفيين اي من يستحق آلائه

هذا الاثر فيه ندامة لفاعل فعله اصبر

يستعمل بعلاوة اما بتعيين مضاف

المضاف اي من باب حق عليه و

فيحتمل الاذهبين ولفظ من مشترك

بين المعنيين كما نقله في الحاشية

عن الكتاب بين المشهورين في اللغة

وان مصدر ان الحق والمنة مصدر الا

ان المنة مصدر له باحد المعنيين الحجة

بمعنى الاجرة على ما اتفق عليه الكتاب ان

وكان بينهما نوع مخالفة في معنى

الحق ومن هذا التحقيق تنبه

وجه الاشكال الذي ذكر بقوله وما

يقال الخ وانت خبير بان هذا

النقل انما يدل على ان المنة لم تجئ

بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا من فالكل

يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من الحق

بمعنى الانعام اذ وزن فعلة للنوع

كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد الا

شكال المذكورة لجواز ان يكون المعنى لله الحمد

ونوع من الانعام اعني النوع الكامل قوله

من ان المنة الخ فظ انه اعتراض على

كلام المص بطريق الاستدلال وتقديره ان

كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى

الحقيقي للفاعل سبحانه وتعالى وكل ما

يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى

صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فا

نها تعالى يكون فاسدا قطعا فيكون

بعد الامر فيه نور وفرح لفاعله ان شاء الله تعالى

كلام المص فاسد والجواب الاول
منع الصغرى والثاني منع الكبرى
راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب
الجوابين المذكورين على وفق ترتيب
المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما توهم
ان الاولى تقديم الجواب الثاني ثم
ان يكون منع الصغرى بوجه آخر وهو
ان يقال لا نم ان في كلام المص اثبات
المنة لان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى
الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء
اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من
جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة
اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر

بان يقال الآية المذكورة لا يدل على النهي
عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن و
الاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون
المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه
اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا لكن
يبطل على الاجر بمقارنته مع ابطال الصدقة
بالمن منهي عنه لكن لا يستلزم النهي عن
المن ولو سلم فاللازم هو المنهي عنه بعد
الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع
ان فيه دفع الاعتراض بان في الكلام مضافا
محذوفا اي استحقاق المنة فاستحقاق المنة
مع الاعراض عن المن ليس مذموما منهيا عنه
بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما

ذكره ذو الحاشية ههنا ورده بهذا
الجواب من ان اثبات استحقاق
المنة المذمومة لا يلايم مقام
الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة
النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع انه
منبع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنا
لا امتنان المنة كما يتوهم من تقابل قوله
بالفعل والامتنان باطل قطعا ضرورة ان
امتنان المحال محال ايضا ولا نسلم ان اثبات
استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلايم قطعا
الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال **قوله**
لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان

مترادفان كما اشار اليه ذو الحاشية لكن
المراد ههنا بقرينة التقابل واضافة الى
المنعم عليها المعنى الذي للطول فلذا فسره ذو
الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه
يابى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لا مع
ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون
المنعم مانا فلا اشكال باق بحاله الا ان
يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى
الذي لا يقتضي كون المنعم مانا كذا في
قوله ذو الحاشية فتدبر **قوله** دايم الخطاب
اي الحكم الخطاب مخصوص ببعض الاوقات كما ان
نفي الخطاب مخصوص بغيره ولك
ان تحمل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كما هو

قف عن الامر الذي عزمت

٧ الله تعالى فيه وله آجر من الاعلى يقتضي نزولها

الصلوة على آله واصحابه بل على جميع اولو
منين لانه رحمة للعالمين من لا على لهم **قوله** على
آله اي بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى
آله واصحابه اه الجليلة لكن تركه غفلة
قوله وهذا دعاء شامل للجميع على ما عرفته
فان تم **قوله** تام خبرية انما قيد الكلام به تعيينا
لمحل المناظرة وتنبيها على ان المواخذة انما
تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل
ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول
فلان المنقول محكي محض لا يتعلق به المواخذة
كما سيجي بل المواخذة انما يتعلق بنفس
النقل وهو جملة خبرية وما يقال من ان المنقول
لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعم وغيره من

كان الالفاظ مطلقة فطلب الصحة جار
في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب
ففيه ان هذا مدعيا فيه واما اذا كان
ناقلا فيه بمعنى انه يتم اذا كان قوله
المطالبة متعلقا بالمنقول واما اذا
تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى على
هذا قوله ناقلا يعني ناقلا فيه قوله مد
عيا يعني مدعيا فيه لا يعني ناقلا ومدعيا
ولا يخرج منه صورة من صور اذا كان
قوله ناقلا يعني ناقلا وقوله او مدعيا
يعني مدعيا واما اذا كان ناقلا فيه او مدعيا
فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة
من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة

كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني

اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل

معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام و

قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان ما

الكلام تزييف حصر كلام القائل في كونه ناقلا و

مدعيا بين المنقول والمدعى كما قال كرهذا

القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على

المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو يفيد بالـ

بالخبرية الاعم لكن التزييف ما ضرا لان من الكلام

الغير الخبري ما ليس بمنقول ومدعى كالمفردات

والمركبات التقييدية من وجوه لو كنوا

في التقييد بقوله حتى لا ان او ذكر لا انه

ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا انسب كلمة ان

اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد ان

الواقعات في قوله فيطلب التصحيح ونحو

فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان

كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانت للاهمال

فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع

لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على

الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفا

من ان محمولات العلوم كليات

كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل

حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام

مع ان ما نقل عن الشيخ يستدعي

وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من

العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية

صبر في هذا الامر خير وسرور

وان اريد بمهملات العلوم الخ وقعت
بحسب الظن مهملات ولا يخفى ان كلام
المصنف هنا ليس من اجزاء الفن لكونه
وان الفن عمليات بل هو اشارة اجمالية
فهو من الفن المناسب على كل تقدير ان يحمل على
الكلية فيكون موافقا لما هو المقصود هنا بالعلوم
الحكمية قوله مثلا قد يقال لا حاجة الى هذا القيد
لان الواجب على الخصم في مطالبة الناقل هو
طلب الصحة مطلقا سواء كان بوجوه
بنفس النقل عنه او لطلب بيان الصحة
من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والنظر
الى المناظرة ان عرفت بعد اصحة الكلام
الجانبين اظهار الصواب على ما حققه بعض

بعض المحققين فالتقييد به اولى وان
عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي
وذلك لان المقصود هنا بيان طريق المناظرة
ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفس
وان كان من طريق المناظرة بالمعنى
الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا
مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يرد
على التقييد قوله فيطلب الصحة دون
بقوله التصحيح او بيان الصحة قوله
وان لم يكن معلومة فيه ان اراد من العلم
مطلق التصديق فلا نعلم ان الصحة

سرعتك في هذا الامر سعادة

لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظرة
من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا
او المطلب يقينيا وحينئذ طلبها غير
لائق بحال المناظرة وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب
غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما
اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني و
المطلب ايضا ظنيا الا ان يراد العلم المنافي
للمطلب سواء كان يقينيا او تقليديا او
ظنيا قوله لا يليق الخ وانما قال لا يليق
ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة
المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب وبهذا لا يستلزم تعدد العلة

لا تعجل الامر واصبر فان عاقبة خير وسلامة

الصحة المعلومة للامتحان المقصود
منه اظهار الصواب وبهذا لا يستلزم
تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى
عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون
طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم
بها بطريق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهار الصواب لكنه
غير مناسب في مقام المناظرة
وفيه نظر فافهم وههنا دغدغة وهي ان
هذا الدليل انما يقتضي التقييد لو كان
اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام الله
طلب الصحة على الوجه اللائق والا فلا
يقتضي التقييد فان قلت لانم

سعادتک فی سیرک الی ما توجهت توجه

ان الصحة لو كانت معلومة للطالب
لم يكن طلبها لانتفاء بحال المناظرة يجوز ان يكون
الصحة معلومة لكن لم يكن له علم بالعلم
قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها
معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة
له في نفس الامر اولا على ان الطالب
الصحة المعلومة في نفس الامر غير لا
لائق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان
يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه و
الالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعا فهو
على ما لو اقول لان غرضه ان فيه ردا على ما
في شرح اداب المسعودي من ان

انه يجوز ان يكون غرض المناظرة اظهار الصواب
مع شيء اخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة
الغائية لانتفاء الباعث على اقدام الفاعل
على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود ههنا
يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد
من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة
مستقلة كما اشار اليه في الحاشية و
يرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل
في الباعثية فلا نم ان لكل غرض علة غائية
بهذا المعنى وان اراد غير ذلك فلا نم ان
تعدد العلة الغائية بهذا المعنى توارد
العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال

السعادة في القناعة اترك الزيادة

المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا
في الوضعية فلا بد ان يحمل قولهم وايضا انه لا
للصواب في توقيف المناظرة على الاستقلال

وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية
في المعلول الا من حيث انه علة غائية
وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية
شرطا مثلا وهي انما يلزم توارد العلتين
المستقلتين الحقيقيتين بالاعتبار على
معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المستقلتين الحقيقيتين
المتقاربتين بالذات عليه وهو غير لازم هنا

وكان في بعض عبارات الحاشية
الا ما ذكرناه فليتدبر قول او مدعيا الحكم
او الاشارة الى منع الحجة بدونها
المتصلة ليس بشيء كما لا يخفى وان
في تفسير المدعي بان نصب نفسه
لاثبات الحكم مسامحة والظاهر ان
يقول من نصب نفسه لبيان الحكم
واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن
يفيد مطابقة النسبة للواقع
سواء كان بديهيا ظاهرا او بديهيا
خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر
من المدعي مفيد الحكم المحتاج الى الدليل
او التنبيه وهذا القدر كاف في ذلك

اما بالدليل ان كان نظريا
او بالتنبيه ان كان
ضروريا خفيا صح

خفا جلا الازالة خفائه صح

تخصيص التفسير علاق التعميم سيأتي
كون المدعى اعم من الناقل وهي لا تجمع التقابل
بينهما قوله فالدليل لا يحتاج
في دعوى ان قوله ايدعيا فالدليل
قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمقدم غير مجرور لان
قوله فالحق لدليل بتقدير الا كما اشار
اليه الشارح وليس هنا عطف
شيء على شيء بل عطف جملة
على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله
فالدليل لاقتضائها الجزاء فلو كان الدليل
معطوفا على الصحيح في قوله فيطلب
الصحيح لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي الاول

الفاء الجزائية التي وقعت في قوله فيطلب
عليه ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل اي
فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه
قوله ولا ابداء ان يلاحظ هنا ايضا مثل ما
آنفا ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني
كون المطلوب بديهيا بالنسبة
الى الطالب باعتقاده فلان
المناظرة من حيث انه مناظرة لا يليق
ان يطلب الدليل على ما يتنبه على الدليل
بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني
اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه لا يليق المطالبة فيه من الناظر
من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير

من توكل على الله تعالى كفى واذهب الى ما قصدت

يجري فيه مثل ما ذكر فتذكر بهو المركب اه
هذا التوجيه على راي المنطقيين واما
على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري كما
ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور
ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا
مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع
لكن التحقيق ان الدليل عندهم
ينقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المتوقف والمقدمات المترتبة الموضوعة
لكن فيه خلاف الدليل عند المنطقيين فانه
المقدمات المرتبة الماخوذة مع الهيئة
والتوجيه المذكور وان امكن تطبيقه على

على العقل المشهور بان يراد من النظر
في النظر احوال لكنه لا ينطبق على
التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان
المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في
احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر
لا يتعلق بنفس المطلق الدليل المنطقي
ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات
المقدمات الموضوعة للهيئة ولك
ان تقول المراد بالامكان الامكان الذاتي
بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما
لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب
خبري ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي
لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل

الصبر لكل اجل في هذا الامر فان فعلت ففيه الخير

المحضور بالم قوله من قضيتين انما افتاد
قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس
الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه
قضايا بمعنى ما فوق الواحد لينا ولي
القسمة اشارة الى التحقيق ان
الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من
قضيتين لا من قضايا وتقسيم القياس
الى البسيط والمركب انما هو
بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس
المركب في الحقيقة اقيسة هذا
ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل
قوله او لوجه الاولوية على ما اشار اليه في
الحاشية ههنا ان التعريف المشهور

المشهور يجب ان لا طردا بالموقوفات
بالنسبة الى موقوفاتها وبالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة
البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة
سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط
بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب
عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما
هو المفهوم التصديقي او المراد بالعلم
هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة
واضحة على تعيين التخصيص
على ان النقض بالملزومات مندفع
بوجهين آخرين احدهما ان المراد اللزوم

بطريق النظر ولا نظر فيها والثالث ان كلمة من
تدل على القلبية وهي ليست علا للوازمها
والحكم بان اعتبار النظر العلمي خلاف الظ
محل نظر ومن الانتقاض عكسا بان المراد بالازوم
الازوم في الجملة والمراد بازوم العلم بشيء اخر من العلم به
لزوم العلم بشيء اخر من العلم به فقط او مع انضمام
امر اخر وهو يندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج او المراد بالازوم اعم من ان
يكون بحسب الذات او بحسب المستدل او نظرا
وهو يندفع النقض بالدليل الفاسد
الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف
على انه يتجه على التوجيه الثالث لدفع
الانتقاض انه يستلزم على التوجيه الاول

الاولين لدفع الانتقاض بالادلة الغير
البينة الانتاج انهما يستلزمان انتقاض
التعريف المشهور طرد الصدق على
الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على
التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المبينات
مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم الط
بطريق الحدس والمقدمات الفهمية
القضايا قياساتها معها وايضا يخرج عنه
الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم
شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة
معلومة بدليل اخر الا ان يحمل العلم بشيء اخر
على الالتفات اليه لكنه خلاف الظ واعلم
ان اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور

انما تثبت بما ذكره من التعريف اذا لم يرد منع
هذه النقوض عليه دون المشهور وهو مم
بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب
من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى
نتيجته كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع
انه ليس دليلا لعدم الانتقال الحال وللاول من
القضيتين المشتملتين على التصديق
بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب
الى المجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق على
القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها من القضيتين
للتادي الى المجهول حقيقة ولا يرد شيء من
محمول

في مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل او المدعى حال كونه مجازا ويحتمل ان يراد انه
لا يستعمل لانسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى الا مجازا وعلى التقديرين يتجه انه اذا قلنا نقض التقديم
بتعين المجاز في لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعى ممنوع فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز بالحذف
اي دليله ممنوع ولا يتعين شيء من المجازات هذا اذا كان ذلك القول وقتا قبل اقامة الدليل على المدعى واما بعد اقامة
الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز في الحذف ولا غير وكذا قالوا
منع المدعى المدلل راجع الى الدليل فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد
بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز مجازا ليشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح
فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف سلمه

من ذلك على التعريف المشهور ويرد على
كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد
الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على
مطلوب واحد القول بانه يستلزم العلم
بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك
الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل
التشبيه غير ظاهر **قوله** ولا يمنع النقل
والمدعى اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع هاهنا
معناه الحقيقي دون ان يكون المجازي
قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة
اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى من قوله
هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع معناه
انه دليله وكذا يحتمل ان يراد من المنع

جدد يسك بالخير واقنع بقسمة الله

نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجازي في
النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال
لفظ المنع وح يكون المجاز في الالفاظ بمعنى المجازي
لفظ المعنى فمعنى قولك هذا الفعل مجاز او
هذا المدعي مجاز انه مطلوب البيان مثلا
والاكاسي كلام الشارح المحقق فيما بعد انه
حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان
المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع النقل
باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات
النقل بالتصحيح ولا دليل فيه يجب
الظ غالبا على ان انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظاهر البطلان ولو حمل المعنى
المنع على استعمال المنع وهما جعل المجازم

بالفظام

اعم ان يكون في النسبة او في الطرف لا
ليشتمل الوجهين لان اوله ثم لفظ المراد
من النقل بمعناه المصدري لا المنقول لان
المنقول لا يتعلق به المواخذة والمعنى لا
حقيقة ولا مجاز الا باعتبار النقل بالمعنى
المصدري كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد
سبقه في كلامه اشارة اليه فعلى هذا
جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية
ليس على ما ينبغي ثم قيد الحيثية معتبر
على هذا التقدير ايضا لان نفي النقل
قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل ومجاز
ويؤيده كلام الشارح الاداب المسعودي

فارجع اليه بالثناء من الصادق **قوله** طلب
الدليل ان الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان
من نفسه او المستدل على قياس ما ذكره في
الوقف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة
كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم
من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان الطالب
على مقدمة غير معينة من الدليل ناقص لا مانع
من اعتبارها في نوع المناظرة وسيجيء لهذا
زيادة ايضاح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة
لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها
عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما

كما سيجيء في عبارته ولذا ان نقول لو كان
معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل
ومقدمته ايضا الا مجازا فتدبر **قوله** ظاهر
العبارة ان هذا اشارة الى انه يمكن توجيه
العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير
الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل
خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشية بقوله ههنا
ولا يخفى عليك انه ينبغي على التوجيه الاخير ان
اذ ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل
على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المدعي اولا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير

ظاهرها هنا على ما هو المشهور في تفسيره ولان
في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا او الى
لو جعل الى غيبتين حاشية واحدة لكان
اولى وانما قال بوجه لان ظاهره الى الصادق عن
المقال **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف
او الى في بيان المراد هنا كما اشار اليه بما كان
او الى ضعف القول كما سيجيء **قوله** ما يتوقف
عليه ان فيه انه صادق على نفس الدليل مع
انه ليس بمقوم قطعا ويمكن دفعه بان
المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته و
حينئذ لا يصدق التعريف على نفس الدليل
واللازم توقف صحة الدليل على نفسه
ولا ان نقول كلمة ما عبارة عن القضية تامل

والدليل بنفسه وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم ص

يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط
الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع
انها مقدمات بالمعنى المقصود هنا على ما يدل
وهو ما يتوقف
عليه كلام السيد السند في حواشيه
وان كانت عبارة عن مطلق الشيء
يلزم ان يصدق التعريف على نفس
المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع
انها ليست بمقدمات كما لا يخفى على المتأمل
لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصورة ليس كذلك
على
لانا نقول لا يصدق التعريف حينئذ على المراد
الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليه
بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا التوقف

لان التوقف عليها
بواسطة نفس
الدليل

يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل
على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه
مسموعا واثبات توقف التوقف في
مثل الجانب الصغرى وكلية الكبرى مشكل
جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع
التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا
لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة
الدليل من غير توقف نافع موجه ايضا فلو كان
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور
يرد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يحمل
نفي المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء
كان موقوفا عليه اولا ويمكن ان يجاب عن الاول

فيه انه مصادرة على نفي الاولى فتأمل

عن الاول بان المانع من حيث انه مانع
لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفي مجرد
الاحتمال سواء كان للغير فيما هو التوقف
او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط ايصال
الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما ولا
نسلم وقوع المنع المسموع في غير ذلك
من اللوازم الا باعتبار رجوع المنع
اليه وما يتوقف عليه وعن الثاني بان المنع
للازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي
فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب
عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد

ان صبرتم فهو خير للصابرين

بصحة الدليل التصديقي بصحة
بالتوقف الترتيب في صحة التوقيف ان المقدمة
قضية يترتب عليها التصديق بصحة
الدليل وهي مدخل في القضايا المأخوذة
من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف
ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون
نفس الشرائط المشهورة و الاولى مقدمة
وفيه بعد لا يخفى **قوله** ان ما ذكره الى آخره
الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث
هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه
اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل
الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق
به المؤاخذة ومنه يظهر ضعف ما ذكره الى آخره

من وجوه فتأمل **قوله** بل بهذا انه وهو
الثاني ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول
من حيث هو المنقول لا يتوجه اليه المؤاخذة
الناشئة والمنع المفيد حقيقة لانه لا يتوجه
اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز
ان يؤاخذ على الحكاية الصرفة لكنه غير نافع
في مقام المناظرة لانه لا يفتقر اليه وهذا
الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول
المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل
الدليل المنقول من حيث هو منقول اليه
بدليل اصلا فيمنع منعا جاريا على مقتضى
عرفهم واما انه يتوجه النسبة الى الناقل من
حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في

الدليل مقدمة مطوية تظهورها وبيان
للمنع معان مجازية مناسبة للنقل والدعوى
بطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان
الحصر اضافي او المجاز فيما عدا الكناية و
المجاز قوله وايضا لابد ان الظاهر ان عدم
الحكم لكن لاورود له اذ لا حاجة في كلام المص
الى تعيين المعنى المجازي وايضا قوله ونظر
من العبارة الخ لجواز ان يكون منع النقل
بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب
الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعل
معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان
لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى
مطلوب البيان لا مطلقا وقوله بمعنى طلب

لا بمعنى طلب التصحيح وقوله

مع القسم الاول واما اشارة اليه في الى شبهة
الاول من توجيه ذلك الاتي حمل الانفصال على منع
الخلو او يعتبر قيد فقط في القسم الاول
حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينهما لكنا اخلاء الى المعاينة فيكون الا
نفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما او
لا فلان الانفصال في ظاهر الكلام والقسم
ولا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان
فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يحمل الكلام
على التسامح واما ثانيا فلان ترك بعض الا
في التقسيم اخلال بالمعاينة مما لا يجوز في العقل
اللهم الا ان يقال المقصود الكلام اما يحمل على المنفصلة
المانعة الخلو او على ان الانفصال والتقسيم لكن

لا تبرح من مكانك تنال الخير وانت مستريح

ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك
بعضها اهمالا لما يقابله نوع في التعبير
عن الصور الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى
واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين
بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى
واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية
فتبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على
لو صح ما يقتضي قوله في بيان حكم القسم الثالث
او تفصيلا على ما في بعض النسخ موقوف
به فالصواب ما في بعض نسخ الحاشية وان
ما يكون موقوفا به من قوله لا يكون واسطة بين
الاقسام الثلثة الا ان يقال ان ما لا يعلم من
حال ما ذكرت فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى

الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي
اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر منه
قيد فقط في القسم الثاني بسلب الاول
والثالث معا كما ان في القسم الاول يعني
السلب الثاني والثالث وح لا حاجة الى
تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثاني
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الاول والثالث
قوله يصح ان يكون طالبا للدليل هذا مبني على
اخفاء حال من الحكم بالفساد اقتباسا للحرمة
الا سلم وهو المطلب في ...
من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محال الا على
على ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في
القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا

و ايضا ان لا يكون الصورة المذكورة واسطة بل يدخل في الثانية و الثالثة منه

و ح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثاني

جرّد ذهابك واصب قصد

المعيّنة وفيه ان هذا انما في اذا ابطل الناقض
والمعارض مطلقا دليل المعلل على سبيل التفصيل
واما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة
المذكورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم الكلام الآن بعين الراد الباب فتدبر وان اجيب
على الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض
مقدمات مستدرك او يجب انه مقدمة اجنبية
فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب
عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى
الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى
مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير
كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان
الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب ضعيف

ذكره في رد الجواب كلام السند بطريق المنع
الكلام الآن يجوز الاعتراض سندا والجواب استدلالا
لكن يكون حينئذ مقدمات بأسرها ممنوعة و
الاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالا
على انه قد سيما الاخير محل تأمل ويمكن الجواب
عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام
مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا والدخلان الاخران راجعان الى
الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الاستلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر
والاول جزء السبب وغير السبب لا يكون سببا
بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تغيير الطريقة
وهو خارج عن قانون المناظرة فباطل لانه واقع

الفرج قريب لا تعجل وتندم

في كلام المحققين على ما لا يخفى وأيضاً يمكن الجواب
بأن كل واحد منها منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل
لها في صحة الدليل وإن كانت مقارنة له فهي خارجة
عن المقصود كما لا يخفى على أن تلك الادعاءات لو لم يكن مما
يتوقف عليه صحة الدليل لكان لا مدخل فيها فخارجة عن
المقصود ولو كانت مما يتوقف عليه صحته كان الأول
فيها مناقضة وقال إن محل الجواب الآتي ذكره على هذا
التوجيه وفيه لا يتجه ما ذكره في الإيراد أصلاً وحاصله على
الحصر الدخل في الدليل بأن فيه مصادرة على المط
وبأنه مصادم للبديهة كما هو مشهور في دفع التشكيك
من الإمام الرازي والجواب عن الأول أن خلاف الجواب إما
منع استلزام نقضاً أو مناقضة ما وبعض الشراح
من الجواب بأن الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغا

٣٧

المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة
ليس بشيء لأن الدليل المشتمل على المصادرة
لا يلزم أن يكون من قبيل المغالطة بل إنما يكون مغالطة
إذا كان المستدل عالماً باشتماله على المصادرة
وجعلها وسيلة إلى التغليط على أن الدخل في الدليل
بأن فيه مصادرة لا يلزم أن يكون اشتماله عليها في نفس
الأمر لجواز أن يكون ذلك الدخل فاسداً فيجعل لا واردا
عن الثاني فإنه راجع إلى النقض على ما أفاده السيد
السند في حاشية المطالع فليطالع قوله مساوياً
للمنع إلى المشهور أن مساواة السند للمنع إنما تعتبر
بالقياس إلى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
كلاهما بالنظر إلى الشيء وبما تقرر أن المساواة

وساير النسبة بين السند والمنع تعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليه سواء
كان منع نقيض المقدمة المعينة الممنوعة او لا و
خفي ان الاول السند من قبيل التصديقات
وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات
فاعتبار النسب بينهما ليس على ما ينبغي اللهم
ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى
قوله فحينئذ يدفع بالابطال هذا مبني على ما اشتهر
فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا و
ابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه
الشيخ وقد يقال يرد عليه انه ينبغي ان يكون
منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا قام
المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي

وحينئذ يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه
بالمنع والابطال من حيث انه معارض نافعا كما
ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه
مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة
الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب
عنه بان السند المساوي انما اعتبر سائلا من حيث
انه مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضه
الدليل ذكره المعلل فامر زايد على ما اعتبره فلا يفيد
المنع المبني عليه اذ المنع لا بد ان يتعلق بما اعتبره
الخصم من حيث اعتبره والا لم يكن محل الخلاف الا
ابطاله فان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون
مبنيا على اعتبار الخصم بل يجوز ان يتناوله على ابطال
مساواة السند ونفي الاعم كما لا يخفى

توكل على الله تعالى لا تخف

نعم اذا اعتبر السائل مساواة السند وجعل ذلك
المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل
دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على
سبيل المنع ان اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا
كما يدل عليه تقابل النقض بالدليل او التنبيه وحصر الكلام
على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع
المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية من انها
على ما لا يخفى قوله الا انه يجب على المعلل او يعلل انتفاء
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع
حتى يتم تعليل لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزوما
الا انه فيسكت او ينتقل عن ذلك التعليل الى حجة
اخرى لغرض الا عن الحق ولعل من هذا القبيل الاخطل
في انه لا يصلح للتفسير لانه لا يقوي المنع والا فلا وجه

39

فيه رائحة فقدانه غير مستقيم وكذا الاخلال فيما لا
تتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين
وما هناك تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا
لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من
ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون لكل واحد من هذه الابحاث الواقعة
في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل
النظر قوله منه ولما كان يمكن توجيه الاول بان اشارة الى
بعد القطع المانع ولا عن قبول بعد اعواد حكم بعلم ما
ذكره باونه تأمل قوله انه فيه هذا اعتراض
على ما سبق اعتراضا من ان كلام على السند على سبيل
النقض بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم ان في تخصيصه قوله بحيث يلزم

ارجع الى الله تعالى وتب عن الامر الذي قصدت

من دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكرناه
من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل
التنزل مفيدا فهو ممنوع لان المساواة اعم
من الاخص وان كان تقييد السند المساوي بلزوم
ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا
وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل
واحد من الشقين اما الاول فبان يقال مراد الدليل
مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن الاخص
على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المراد لان كان
بقوله بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان
الاخر فدفع السند المساوي يكون مع دفع المنع
قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى تغيير
للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث

بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى
ان دفع احد المتساويين بشرط كونه مما نشأ
منه وبين يستلزم دفع المساوي الاخر ففيه
ان تقديره على انا بدأنا على ان يكون دفع السند
المساوي للمنع بشرط كونه منشأ وبيانا مفيدا وانه
ان السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد
عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الاداب
المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا
كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب
بان السند المساوي [illegible] فهم ما يكون [illegible] وبين
المنع تلازم [illegible] ينطبق الدليل على المدعى بلا
خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه

فوض امورك الى الله تعالى واذهب الى حاجتك فانها مقضية

يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن
المنع ولا المنع عنه بل لا تلازم بينهما واسطة بين
الاقسام وهي المساوي والاعم والاخص مع انه
محصور فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن
دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم وبهذا اندفع ما يمكن ان يورد على
الحصر من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فيبطل المنع لجواز ان يكون السند مباينا
للمنع في الواقع وان حصر السند الصحيح فيها
فالسند الاعم [illegible] فلا يجوز عده من الاقسام
وبالجملة لا بد من ذكر المباين او توجيه الاعم وجه
الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق حصرا
استقرائيا وتحقق السند المباين غير معلوم لنا

طلب الدليل عليها مع انه لا يخفى **قوله**
احدها الاعم ان وهو السؤال والدخل
في مقدمة الدليل سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر
في الاقسام الثلثة فلا يتعلق بالنقل
والمدعي حقيقة فاستعمال لفظ المنع
فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون
الا بطريق المجاز هذا هو التقرير الذي
يستفاد من تقرير كلام المصنف والكلام فيه
كالكلام في ذلك واما قوله ان محل السؤال
فيدل على ان محل المنع والكلام المعترض عليه معناه
الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف
في كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما فيه

٤٤

اذا عرفت جميع ذلك فاعرف **قوله** منع

اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون

بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ

لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية

معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها

على قياس ما مر وانما ترك التقييد بهذا اما

اعتمادا على المقايسة الماسبقة او

اختيارا للاهمال كما اذا اطلق باسبقه

بنيها على جوازه بوجهه وكذا الاطلاق **قوله**

او نقض او عوض **قوله** بزعم المانع اه فيه انه

لا حاجة اليه لان الوصف فقط لتقوية المنع

معنى عند بل هو مفسر للتعريف لانه لا يصدق

على سند اصلا فروسة ان عرفت الماله

استغفر الله من الله او توجهت بالصلوات

سابقة فتامل **قوله** فالتخصيص اه يقال او

جاء التخصيص ان كل والاصل نقض النقل والكل

ومعارضتهما مجازا قليل نادر بخلاف منعهما مجازا

فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه **قوله**

اذا عرفت اه اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فلذا

اشتقلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة

على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين النوعين

الثلثة وطلب الدليل فلا يجاوز الى تقديره على

تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط

المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت

ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت

معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا

تطلب الصحة وان كنت مدعيا تطلب الدليل او انا

من ذكر السند لتقوية المنع بحسب نفس
الامر لا بزعم المانع الآن عرضه قد يطابق
الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر
الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع
لم يرد عليه شيء ولك ان تقول ان اللام لام
العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض
لكنه خلاف الظاهر ولهذا قال على ما قيل
من ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية **قوله** منع بعض
مقدمات الدليل اه فيه ان هذا المنع
بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او
كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاخص
لان نفي الموقوف وعلى هذا يصدق

التوقف على الغصب ان يقيد المنع
بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة
مجازا والغصب استدلال لا مطالبة
لكن لا يلائم قوله لا منع الدليل اه كما
لا يخفى **قوله** فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وذلك لان نقض الاجمالي في التحقيق دعوى
فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك
مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل
كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان
يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك فما
يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من ان
لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف

من صبر وصل المراد وظفر بالعدل

ففيه وجه على ما اشير فاندفعت المناقشة
التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية
على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي
بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل هاهنا اعم من ان
يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو
الشاهد من حيث انه شاهد او الشاهد مائية
على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند
مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة
الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تقارن
الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارنه المستند من حيث
انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكره

ذكره يجب صرف عبارة الشرح الخ فيه ان المنع
في قوله منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى
الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى
الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة
بالدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بمقابل الظاهر ان
تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه عام
اعتبر مقدمات في مفهوم المنع بهذا المعنى
كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته
مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير
تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف
قوله ويؤيده ما ذكره سابقا الخ فتامل قوله بانه
كيف يجوز الخ يعني انا لا نسلم ان منع الدليل
اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مطالبة غير

مسموعة اصلا لانكم تجوزون منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد ولا تجوزون منعا اخر
اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند
او عاريا عنه فالايجوز ان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد ظاهرة غير مسموعة اذا
كان بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا
اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال
على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال
الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او
كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب الجواب
ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة

عليه فظهر ضعف ما يقال من انه يقال ان
منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى
طلب الدليل عليها ومن التجويز ان الطلب لا يحتاج
الى شاهد منع الدليل الذي هو النقض الاجمالي
بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال شيء دعوى لا بد
من بينة يدل عليه وهو الشاهد فظهر الفرق
بينهما انتهى على عبارة الشارح المحقق
لا يدل على نفي الفرق بل ضعفه حيث قال انه مما
يظهر به الفرق فليتامل واما ما يقال نعم يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون
منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه ظاهرة والنور
بان بديهية العقل داخلة في شاهد يتوقف عليه

فهو داخل في استلزام فساد الاخص استلزم ان لا يكون
المنع المتوجه بديهية منعا مجردا وان لا يكون الشاهد
منحصرا او تخلف الحكم الدليل واستلزام فساد الاخر
سواء كان الاخر تحقيقا ام لا انحصار فيهما ففيه نظر
لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق
ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده
بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع
فلا يكون الحكم بالبداهة سندا الا اذا ذكر حقيقة
فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون
المنع المتوجه بداهة منعا مجردا على ان بطلان اللازم
مع لا تلازم بيان ولا يخفى ان فساد الدليل اعم
الا استلزام خلاف ما حكم ببداهته العقل فهو داخل
في استلزام فساد اخر على ان الحصر المذكور استقرائي

استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة
النقض وتحقق المادة المفروضة غير معلوم
فلا اشكال **قوله** ربما يجد نقضا اه فيه ان
المناظرة في مقدمات الدليل قد يكون متوجها
في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد
منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد
فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم
استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم
ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر
في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
على ان لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض
الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة
كما اشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر والله

يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول وشيء من
القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية
ههنا وان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه
في الحاشية الاولى ويمكن توجيه ذلك بان قيد
الوحدة معتبر في القسمين والعموم في الثاني
فيمتنع ان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني و
الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام
او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في
الاقسام وهو يحسم التقابل بينهما لكن يابى
عنها تقييد الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني
وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه انما يتوجه
اجمالا وتفصيلا على ما ذهب اليه بعض الفضلاء لان
النقض التفصيلي انما هو باعتبار اجتماعه

فلا نقض وان علم ان بينهما واسطة اخرى لا حق
الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما على ما يقتضيه
اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر
واسطة بين الاقسام وان حملا على ما هو
المشهور في تفسيرهما والسند الذي يكون بينه و
وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا
ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه
الواسطة مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر
الاستقرائي ثم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد
الا اذا كان مساويا ان ابطال كل واحدة من الوسائط
الاولى والثالثة مطلق وبعض افراد الثانية على
تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال على

كلام ليس فيه رضاء الله تعالى فاجتنبه

ابطال السند المساوي مفيد على ما عرفته ولا ثبت
دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى المذكور
لاثبات وقوع الواسطة المذكورة اللهم الا ان يجعل
الحصر اضافيا او يخص السند بما هو محقق الوقوع
قوله فان قيل ان قلت انه معارضة الدليل المذكور سابقا
ان دفع السند المساوي يفيد او منع بناء على
توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي
كما يدل عليه الجواب المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون
نقضا اجماليا لذلك الدليل على التحقيق وعلى
تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي
حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم غير
صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم الاعتداد
بالسند الاعم وبهذا التقرير فيما يمكن ان يورد على ذلك الحصر

الحصر انه يجوز ان يكون السند فيه جزء من
نقيض المقدمة الممنوعة والمساوي لخفائه او
الاعم مطلقا من وجه فخفاؤه بناء على ان بين نقيض
المقدمة الممنوعة وخفائه عموما وخصوصا
من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند لا
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع
السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جواز ان
ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة
الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف
تفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق
لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند
قد يفسر في الاداب المسعودي بما كان مع

اثرك بهذا الامر فهو خير لكم

مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى انما يناسب
لان على انه لا يندفع الاعتراض عن القائل به
بالتفسير السابق وهو السيد السند
قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض
بطريق المنع قوله لكان مجامعا ان هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع انما هو بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية هنا
وذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت
بالقياس الى نفس المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند الاخص مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ولا يستلزم عكسه

صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الخصم
على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا
لنفسها لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يفيد
بالمعلل اذ يبطل سببه وضوح مقدمته فلا يتشبث
دعواه قوله فان ابطاله قد يتوهم ان كون
الابطال مصادرة على المطلوب لكنه غير مجمل لاستلزام
ارتفاع النقيضين وهذا الذي يشبه لان ابطال
الشيء اقامة دليل على بطلانه وهو لا يستلزم ابطاله
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا في ابطال
السند الاخص لا يستلزم ارتفاع النقيضين وتوضيحه
في نفس الامر يستلزم ارتفاع النقيضين وزعم
المعلل لكنه بحيث ان على ان البحث في المناظرة

عن الايجاب من حيث انها نافعة او مضرة لا من
حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى مع انه يجوز ان
يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان
يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاخص وايضا يجوز ان
يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة اليه واما
ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين
لجواز ان يكون السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء اذ لا بد
على هذا الا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية
الآتية والمناقشة المذكورة مبنية على كون الابطال
مضرا قوله فغير ما فيه ان اشارة الى ما ذكره في الحاشية
من ان ذلك ان سلم على تقدير كون اخص السند اخص مطلقا
من النقيضين المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير

غير مسلم على تقدير كونه اخص مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة عام من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب نقض
السند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة
وهذا لا يخفى لانه اعم مطلقا من نفسها الا على سبقه
الاشارة اليه فهو غير مانع لمادة الاشكال وانه
يلزم ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع الجواب
المذكور وقوله على تقدير الجواب يدل على ان الجواب
ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان
ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاخص من الاخص المنع
نظرا الى انه اخص من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا
فسر على ان الاخص من نفسها فلا اذ الاخص من نفسها لا
ان يا... هو ضعيف جدا من غير مزيل للخفاء وهو يقتضي
التعدد حتى يكون السند اخص من وجه ولا بد ان يكون الاخص

لا تخف فان الله تعالى معك في هذا الامر

مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة من غير دليل للخفاء
مما لا يقبل النقود ثم والسند واضح لا يحتاج الى
دليل للخفاء علاوة تقييد الوضوح بكونه من غير دليل
للخفاء غير ظ قوله وههنا سوال ان يقال هذا السوال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو
المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن
الدليل و تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه
ان استلزم الدليل فسادا كان لازما متخلفا عنه
قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في
الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على تخلف
الحكم عن الدليل انما يرد السوال المذكور اذا اريد من الحكم
النتيجة كما هو المتبادر واما اذا اريد الاعم الامر المترتب
على الدليل سواء كان نتيجة او غيره من اللوازم فلا ورود له

له ايضا ويمكن ان يجاب عنه بانه انما يرد اذا حمل قوله
فان اشتغلت بالتحقيق على الكلية واما اذا حمل على الاهمال
فلا يرد الايراد لانه لابد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف
بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما
يشهد به الاستقراء قوله اما التخلف الخ هذا متعلق
بالقول لا بالقول اي يكون منشأ هذا القول احد
الامرين المذكورين سواء اتضح البيان ولا او
متعلق بمنع الدليل لا بتغييره لئلا يرد انه يجوز ان
يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى
بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل وفقه
استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل علاوة مجرد الاحتمال
العقلي غير قادح في التعريفات وما وقع هنا من تقسيمات
الاستوائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله

اخلص عزيمتك في طلبك وصحح معاملتك مع الله تعالى وعباده واصبر صبرا جميلا

والثاني المعارضة الخ هذا وجه ثان لتوجيه ما قيل
وهو كلام المحقق الشريف في هذا المقام كما اشار
اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة
بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعي الا ان يقال
الظاهر قد صرح في المدعي والدليل مسكوت عنه وان كان
راجعا الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن دفعه بان
المراد ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون
متعلقها الدليل الذي اقام المعلل على ما ادعاه لا ما ادعى
الا بحسب انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المد
لولين نعم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقديرين
كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط

يرتبط بقوله عوض عن الاشكال بعيد وهو ان يحمل المعارضة
على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة
فتوبل بدليل الخلاف او يحمل المعارضة بمعنى الرد
والدفع مجازا لكونه بدليل الخلاف قوله ونقيضه الخ
هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارضة
دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من
كلام السيد السند قدس سره في هذا المقام ويرد
عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل
الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او
المساوي له معارضا بدليل المعلل كالدليل الدال
على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال
على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة
المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منها

الصبر مطية الفرج لا تعجل تجد السرور

ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال
على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه
قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين
للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا للدليل المعلل
حيث انه يدل على نقيض مدلوله ويناسبها المعنى اللغوي
المعارضة اعني المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا منافاة الا باعتبار
التناقض على ما قيل واما مع قطع النظر عن تلك الحيثية
فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود من الكلام القادح
فيه والمنوع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل
الشارح للآداب المسعودية في الخلاف المشهور في
تعريف المعارضة دليل المعارض يطلق المنافاة ويريد
العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان دليلك
وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه قوله والى شيء

بهذا الكلام المبني على شيء **قوله** عليه دليل المعلل
اراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه
كما هو المتبادر والا لا يتصور التعارض بينهما الا باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة
الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة الا
ستثنائية كذا قيل وقد اشار اليه والى شيء سوى
هذه القياس الظاهر في الاستقراء والتمثيل وفيه نظر
اما الاول فلان انما يحتاج الى وصف العينية في تعريف
المعارضة بالقلب عن ظاهره هكذا اذا كان التقسيم المذكور
مبنيا على اصطلاح المنطقية في الدليل واما اذا كان
مبنيا على اصطلاح الاصولية فيه فلا حاجة الى ذلك كما
لا يخفى فقوله صورة كصورة فتأمل واما ثانيا فلان
المعارضة في الادلة المنطقية غير لاحق باتحاد

صورة والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة في
الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكون
العمدة من المادة فيها قليلا، قوله كان الغالب
ان هذا الذي يمكن ان يستدل بها على جميع المطالب سيما النقيض
مثلا ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان
يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال
الشيء الذي يكون عدمه وحده او وجوده مستلزما للمط لا يمكن
تخلف اللازم اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت
المط الا غير ذلك وظاهر ان فيما ذكر يكون معدوما ويكون
الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء
بانتفاء ذاته وتلك الصفة المعهودة وبنفي الاحد

وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته مع بقاء
تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط لانه
شرط القطاس قوله ولا كان انه اشارة الى
الغاء وقوله فيه الصورتين فصحيح وفي التوزيع
مقدر وهو ان السائل مستدل في النقض والمعارضة
وفيه ان الظاهر الخفاء على طعن على قوله نقض انه الافادة
الا بعيد بين منع المعلل والنقض والمعارضة والسائل
على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة
الى التقرير اصلا وانت تعلم ان صورة المعلل مانعا في
صورة النقض والمعارضة انما تصح اذا لم يكن فيه صورتها
ظاهر عنده فالكلام انما تحمل على الاهمال او التقييد في
التقدير على قياس ما سبق قوله قام عليه معتمدا
عقلا فلذا اشار اليه في الحاشية من ان الدليل ان اخذ للمعلل

يجوز ان يكون اقوى من المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد
وعلى التقديرين لا يكون سببا لجواز المعارضة لا مطلقا
ولا بشرط لجواز كونها مفيدة في الجملة وبهذا القدر
لا فرق بين المنع وكلام المدعي على المعنى الاعم واما ثالثا
فلما اشار اليه في الحاشية الاولى من ان المعارضة على
المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة
عندهم قوله لو افق الوضع الطبيعي المتبادر من الطبع
في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع و
من البين ان النقض ليس مقدما بالطبع المتبادر على
المناقضة فلعل المراد من الطبع ههنا الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان النقض يدل
صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه يدل على فساده

واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا ولا عبرة
بها وفيه نظر اما اولا فلان الامر ان طبع البحث
يقتضي تقديم النقض على المناقضة بل الامر
يقتضي تقديم المناقضة كما تقرر في المناظرة من ان السائل
ما دام يمكنه ان لا يكون التعليل حقا وليس للسائل ابتداء
الا مطالبة ذلك ولان المنع اسهل واما ثانيا فلان
ذلك لا يقتضي العقم لان طبع البحث وان اقتضى
النقض لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة
الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع
يقتضي تقديم المناقضة عليه كما تقرر في تقديم مباحث
الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق
في كتب المنطق واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدوله
المدعي انه هو الاصل لكنه وجه رعاية الاختصار فيما

لا يخفى ان ابطال الخبر فهو يحصل ان شاء الله تعالى

حكم النقض والمعارضة يجوز في صورتين صورة ما نقضا
او معارضة تناسبهما فكون كل منهما استدلالا ويكون
كل منهما ابطالا لمقدمة غير معينة وكذا اشار والى انّ
البعض بهذه الوجوه فتوجه واعلم ان في المعارضة عن
النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفق
الفقهاء عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديم
بهما لانهما اقوى لكونهما ابطالا
للمدعى الذي هو الغرض الاصلي من المناظرة
دفعه بخلاف النقض والمناقضة
ليست ابطالا فالنقض وان كان ابطالا
للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال
المدعى فاما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة
بها لكونها داخلا في دليل الدليل ضمنا

56

ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل
كما لا يخفى **قوله** يجري في التنبيهات ففيه انه يجوز
ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة
ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وهو على
ما في التنبيه مجاز عما يناسب لمقام التوجيه
ولو سلم فالمنع الثلثة في التنبيهات من الاوائل
كثير يقع ولذا يدفع بهذا الوجه كما لا يخفى على
متتبع سواضح جريانها فيها من كلامهم فالحاصل
لهذه الثلثة ما يتوجه **قوله** انظارا متعلق
اي الظاهر التعلق اللفظي كتعلق الظرف
بعامله وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر
مبتداء محذوف اي القواعد المذكورة مثلة

اجعل لك و لابناء من فداك خوف الله

بان يقول كالا ... نحيف فلذا افسر التعلق
في الحاشية بالارتباط والمراد بارتباط يا صهو
الرسالة الاهتمام ارتباط من حيث الخطاب فيما اتي
عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث
الغيبة فيما عبر عنه بصيغة كقوله منه يصح ان
قوله بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة المخاطب
وقوله فيمنع بجواز المجاز فيما بعد على صيغة
المجهول للغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل
فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط
الارتباط بما سبقه من حيث انه تمثيل له وقوله
وهذا الشرح عبارة بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله** في
تمثيل بجميع ما سبق فيما انه لم يذكر مثالا لبعض ما
سبق كقوله ولا يمنع النقل والتعجب الا بحجاز الا انه

قال وجه ان الوجه الاول
اولى لان الافادة خير من الا
عادة والتاسيس خير
من التاكيد

فافهم **قوله** على تقدير تمامه انه اشارة الى
منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى اذ
الشرع عين اسناده المسند اليه وقوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام
على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر
ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند
الكلام انه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان
يفسر المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا ان في
الكلام هنا مبني على عدم الفرق بين اسناد
التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف
بالكلام عند الاشاعرة وان منع المعتزلة كما
سيجيء ثم يتجه ان التكلم افصح من التكلم بالكلام
لان التكلم هو المفيد على ما يستفاد من كتب اللغة

وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى **قوله**
يدل على ان الكلام ان قد يقال المذكورة الحقيقية
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره وحاصله
المذكور من الدليل وهو الصغرى تساهل في تلخيص
الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا
الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض النسخ
من ان المذكور في كلام المصنف من الدليل بعد تسليم
يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف في التمثيل
فنظور فيه كما لا يخفى وله ان تقول يجوز ان يكون
الكبرى المطلوبة ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة
له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة
ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع
وعلى الثاني بالعكس فالنسخة المحققة في الكلام على

وهو ان الكلام مركب
من الحروف الحادثة

اهل الاهتدا الى الجهة من الحكم الا على القاطعية
قلت لا نسلم **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فان ذلك
غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك
وما لا دليل عليه يجب نفيه عقلا وقيل اما نقلا
فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة
له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفات الاضافية والسلبية
ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك
وفيه وجه بطلانه عقلا ضرورة انها ليست
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا الظاهر
ان ينفى **قوله** فان قيل ان جواب بتحرير الدعوى على
تثبت الخصومة الممنوعة وسقط المنع المذكور

وحاصله ان الانسب بهذا ليس بمعنى القديم بل
بمعنى انه منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتجرد
بناء على انه خلاف الظ لعدم موافقته بكلام القوم
والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد للمنع المذكور
مع سنده وعلى كلام القوم ههنا على كلام الله
وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد لسند اخر وانه
على ان النقض الاجمالي الذي ذكره اخر فيما بعد
يدل ظاهرا على ان الازلية في كلام البعض بمعنى القديم
فلا تغفل **قوله** فيه بحث اما اولا فلان الاولى اشارة الى
دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه لو لم يخ قيام الحوادث بذاته
تعالى وانما ذا اشارة الى منع بان الحوادث
قسمان الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيها

نحن فيه ثم بل هو الاول البحث ولذا احتيج
الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة
الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فليس بمحال
اتفاقا كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث الغير المادية ممنوعة عند الكرامية
كما ستعرفه **قوله** فيه فحواه يحتمل ان يكون
المقصود دفع المنع باثبات المقدمة
الممنوعة وانما لم يتعرض في الواقع لكنه زائد
على المثل له ويحتمل ان يكون المقصود دفع
السند المذكور اما بناء على وضوح ما في وانه
للتمثيل او على توهمه وذلك لان المذكورة
مستندات اخرى كالاستدلال والنقل الشرعي
قوله ان الحقيقة الصلاة يجب بهذه الالة

بمعنى الراجح عند عدم المانع والثاني ما يقابله وأما
الأصل في كلام المص فيجوز أن يكون بهذا المعنى
ويجوز أن يكون بمعنى القاعدة ودعوى أن الحقيقة
أصل لا بعد له عند الاصحاب وما ذكره واحد لكن الشارح
أظهر وقوله فلا حاجة الى دليل ارادة الحقيقة في
دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتوقف
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه أن يكون
انه لا حاجة الى دليل غير الاصالة وحق الافادة تقييد
بها لقوله الا الى دليل ولذلك قال السيد السند
في التلويح تسامح كما نقل في الحاشية ولا يخفى أن
حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة
الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف
عن الحقيقة الى المجاز كما هو وبهذا التبيين ظهر أنه لا يفيد الا

الا الظن بالمدعى مع أنه من المطالب اليقينية
كما أشار اليه في الحاشية الأخرى علاوة في افادته
الظن نظرا أيضا على ما عرفت آنفا **قوله** فيه أن الدليل
أنه يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه
في مادة التخلف وقد يكون باجرائه زيادة ونقصانه
فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة
التخلف أنه لا يتفاوت في أمر من الأمور أصلا ضرورة
أن تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه أن
لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في
الأقيسة الاقترانية ولا يتفاوت الا باعتبار
الجزء المكرر بعينه اما نفيا أو اثباتا في الأقيسة
الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل ولا شك أن ما نحن فيه بهذا

الدليل بهذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار
اليه في الحاشية من ان النقيض المذكور من القبيل
الآن فيما جزئية الدليل وخلاصته في مادة التخلف
محل التخلف على ما لا يخفى **قوله** وهو ان الكلام اه
تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعالى وكل
ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل
ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة
الى صحة القياس الاول فذهب الاشاعرة و
صغرى القياس الثاني وهو المنع الذي ذكره الخ

الآن يقال المراد بسابقية المقاصد السابقة
والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد
من الجميع المجموع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار
اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم
لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة
ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب التصحيح وطلب الدليل
والمنع المجرد **قوله** اذ اسند الكلام اه فاصله
ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع
وكلما مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو
صفة ازلية له تعالى فالكلام صفة ازلية والظاهر
انه يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور
منها ثبوت الكلام فاثبات الشرع يكون دورا

قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع
لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتأمل
الصادق وكلام المحقق لا يكون مستندا على
الظاهر وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام
بل بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع
على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو
المراد هنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف
ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة
فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام بل يكفي في
اثباتها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة
بما سوى الكتاب من المعجزات نعم يلايمه قوله وكلم الله
موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب
وانما يفيد بطلان نحو او مثله ايضا الا الاقتناع في

الصاكر او الحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة
والكرامية الى صحة القياس الثاني فقدح المعتزلة
في صغرى القياس الاول والمنع الذي ذكره المص
سابقا راجع اليه والكرامية كبراه **قوله** لا انه اي
الكلام اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف
انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع
فيه هذا هو المشهور بين القوم وللمص رسالة مفردة
في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام النفسي
امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير
مترتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الالة

ولكل من القولين اجابة لا يليق ايرادها في هذا
المقام قوله ان الكلام هاهنا مبني على الافكار ومدار
الاستشهاد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام
الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله
الثلث علما او وقع في بعض الكتب الكلامية
كشرح العقائد النسفية للمحقق التفتازاني كما
اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه ان فيه
ان دعواهم ما ثبت كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل كونها
في قوة النقض ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض
لا يكفي في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل
لا التلازم كما في قول المنطقيين الممكنة في قوة الجزئية
وما ذكروه يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انا

انما يتم ان لو حصل ان جعل الادلة النقلية
امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة
العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية
وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق
بالنقيض كما لا يخفى وكلام الفريقين محل بحث
قوله والدلالة ان الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار
على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز
الا ان يجعل الاول على الاخبار مجازا او الثاني على
الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او لعطف
القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية

والاثنائية **قوله** واعلم انه ان ما نقل عنه
في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا
عليها عند من الائمة الاشارة اليها في مواضع
ليعتمد عليها المحصلون ويميزها عن
غيرها الطالبون ان الامر الذي القو
او الذي هم يحسنون نقله من السواد الى البياض
بعون الحكم المبداء الفياض مؤلفه العبد الضعيف
المرتاض ابو الفتح بن مخدوم الحسيني دفعه الله
تعالى لتصحيح الاعراض في الاقبال والاعراض
في المشهد المقدس الرضوية

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد
اضعف العباد واحقر الطلاب قليل الادب كثير
العصيان اذا حضر لم يعرف واذا غاب لم يذكر الراجي الى
رحمة الله رب العالمين خليل بن مولا علي غفر
الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه قد وقع
الفراغ من تسويد هذه الاوراق المسماة بيد
ابو الفتح قدس الله روحه ونور ضريحه في وقت
الضحى في يوم ... شهر جمادى الاخر تاريخ من هجرة النبي
سنة ١٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله
اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق
سلطان العلماء المتبحرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين
مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه
واسكنه باعلى جنان الجنة علينا من حق عليه لواهب افضل النعم
الذي هو نعم العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اورد في العلم
بعد الثناء عليه بالصلوة على النبي عليه صلى الله وسلم وآله عليهم
التحية كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى فهذه رسالة
في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم
وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان
شيئا واحدا هو اكتساب ما الى تحصيل مجهول بمعلوم
يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل
منه تعليما لانه انظر فيه بنظر له ما فيه فيكون تلك الاداب حافظا

ليست كذلك بالنسبة الى ما هو الموقوف هاهنا وايضا يجب ان
يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يتصور ان
يحمل هو عليه بالحقيقة قلنا ان توقف الشيء بالعلل ليس معناه ان
يتوقف الشيء بالعلل انفسها بل انما هي يحصل لها بالقطع من
العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها كما يقال هذا السرير متخذ
من الخشب ومصنوع للنجار ومصور بالصورة ومقيد
بجلوس السلطان فتوقف تلك انما هي بها على ان اطلاق الشيء
الصورة والمادة على الكل والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل
على وجه التجوز والتشبيه ولهذا يندفع السؤالان الا
فيه ان ايضا وقد يجاب عن السؤال الاول بوجه آخر بما هو
ان يقال ان الموقوف مجموع العلل الموقوف بحسب الحقيقة واحدة
منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا او ان يحمل كل واحدة
على واحدة كذلك وثانيهما ان كون الموقوف محمولا انما هو في بعض
الا هيئات الحقيقية الموقوف بحسب الحقيقة اما وآلة
فلا كالمجنون والبيت وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان

العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار
كل واحدة يكون كل علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة يكون
مغايرا للمعلول بحسب الذات لا محالة قطعا فان قلت ان اخذت
المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن جعل
المجموع الحاصل منهما ذا الوسط بالتفصيل موقوفا للمعلول ودونا
ذلك قلت الكلام فيما اخذت العلل الاربع في التعريف ولا شك
ان انحصارها منحصر في الوجهين الاولين اللذين ذكرهما واما الاحتمال
الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثانية فلانه مخالف
لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان الموقوف يجب ان يكون
مساويا للموقوف والعموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او
يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون
على ان المثالين المذكورين ظاهرهما الحال اذ لا يناسب شيء منهما
كما هو المقصود هنا فافهم ما هو الاوجه من الوجوه والنظر والدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول واعلم ان لفظ
العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك

الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقين
وغيره من الاحكام وثالثها هو التصديق اليقيني الذي هو عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يخفى
ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يعد ق [illegible]
التعريف على الموقوفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون
تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى
الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان وفي
وهذا انسب والبق بهذا المقام لان استعمال النظر في مقابلة
العلم بمعنى [illegible] ان يوقف الامارة بعد تعريف الدليل بما
يوجده جدا ويجيء ان يوقف ايضا ان المراد من الروح ههنا
ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء
بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب المشعور به من وجه الى المبادي
ثم منها اليه واما المطلق صاحب هذا التعريف ههنا وان ترك
بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فيما

بهذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة
اللوازم بالنسبة الى لوازمها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها
انها ليست بدلائل بالنسبة اليها اتفاقا بل والمراد من قولهم شيء آخر
ما يكون وراءه بحسب المفهوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان
لا يصدق التعريف على الدليل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزء
معلوم بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا
التعريف على اصطلاح المعقولين فان الدليل عندهم عبارة
مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق قول آخر وذلك المجموع
في هذا التعريف من حيث انه مجموع مقدمات الدليل بالنسبة
الى [illegible] من اختلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون
الدليل على وجود الصانع هو العالم فالمدلول هو الصانع
وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او ثبوته
من حالاته على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما صرحوا
به في موضعه والحق بالبينة الجزء من ذلك القبيل فافهم
لا يقال قد يكون المدلول بديهيا فكيف يطلق عليه الشيء

حافظ لذي البحث او المناظرة من الضلالة وهو سلوك طريق
لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية
والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط
على الثاني وجدان ما يوصل الى المط والهداية قد تطلق على الدلالة
على ما يوصل الى المط وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو
الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتشتمل عليه طريقة الفهم و
التفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتحصيل مستندا الى الآداب
انفسها والحال انه يتحقق ذلك بدون رعايتها والحفظ عليها تنبيها
على ان المحصل ينبغي ان لا يغفل وقوعه على تلك القواعد والآداب
عن رعايتها اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على السوية
في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرة والايجاب
وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها
حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق
وهي اي تلك الآداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي اي اخذته
بين المحققين المتقدمين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم

هو الجمع والسلك هو الخيط او مجموعة في عقد وهو القلادة الدر
نظم منثورها وجمع ما هو درها المنثور المتفرق والالاء هو الدرة
تحفة اي هدية لملك الوزير ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل
والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى بركته فالتمست
اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس
لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة بين طرفي الكلام الحاكي
الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى بطريق الفيض
في القلب من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلام من الخطبة مناسبة لفاتحة
منها وهو رتبته على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة رتبة على تلك الفصول
اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات
اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني
في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي افتتح عنها اي افتتحت
النكات الاتية عليها والاما افتتح على بعضها تلك المسائل انفسها
الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى
الابصار والانتظار وهو هنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه

عرفه بقوله وهو النظر بمعنى الالتفات النفسي الى المعاني يدل عليه استعماله
بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهو القلب بمنزلة البصر للعين من
الجانبين اي من جانب المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب مقام
عرفهم واحتمال ان يكون بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة
لان النظر من المتخاصمين صحيحا لا يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة
بقوله بين الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به
والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او ثبوته عنده ومنافاته
اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهارا للصواب
لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب
غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي
ايضا ذلك كونه لشيء اخر غرضا معه وبما بيناه لك عليه من تحقيق
قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سوالات اوردوها
عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانب الخصم بل كليهما تغليط
الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون
جامعا وثانيها انه قد يظهر ان الناظر غير مصيب وثالثها ان السائل

اذا اقتصر على مجرد المنع لا يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر في الجانبين
وهو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق
عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك
هو الفكر ليس الا ورأيي انه ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا
دلالة للفظ عليه وان صح ان يجعل منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض
التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر
عن الشخصين الموافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت
هذه الاسولة كلها فنقول ان قاعدة تحقيق القيود على ما ذكرنا يظهر لك
دفع كل منها بلا تكلف واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما
هو المشهور فان النظر اشارة الى العلة الصورية والى الجانبين الى العلة الفاعلية
وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة
اشارة الى العلة المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا
يكون العلل كلها مذكورا بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة
بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول
فلا يصح التعريف بها وايضا لانه يكون مادة الشيء داخلا فيه والنسبة ليست

مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت الخارجي يمكن ان يعلم و
يخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق
ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم شيء في الذهن
او في العلم كما صرح به في شروح المقاصد البرهانية وايده
بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان
في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن
ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر وعلى هذا يلزم
ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل
اصلا فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الاثبات
من الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح
الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق
على ما ليس الدليل عندهم عبارة امثاله لا قبيل البينة
الاثبات بحسب اصطلاح اهل الميزان فليتأمل قوله وهو
المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف والاشارة في الثعر

اي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرناه والظن هو
التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة
التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء او واجيب عنه بان المراد
بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ لا ينتقض التعريف بما
ذكر لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للعدم
وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء
موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف
بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين فاذا
سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
وهو محال قلت ان اريد بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى
انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا
الفرد في سلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط

فقط وان اريد به رفعه في الخارج للوجود فلا نسلم انه نقيض للوجود
في الخارج لانه يجوز ان يصدق على الشيء الواحد باعتبارين نعم ان
في هذا الجواب نظر من وجه وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض
انما هو العلم بعدم شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود علم
فيه حتى يفيد تعميمه في رفع النقض فالاولى في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود هنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان
بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو متناول لجميع
اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع
كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم
فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يتوجه
عليه ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في العين
او الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات
الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم
اما على اصطلاح المعقول فلان العلم بالدليل عندهم انما يكون ادعا

بالمدلول لا غير وأما على اصطلاح الاصوليين فلانه وان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا على جميعه لا منه ما يكون
ظنه سببا لتحقق المدلول فليتأمل وما يتوقف عليه وجود الشيء
في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
عنه مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والآلات
وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود الشيء
فشرط ان فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يوجب ان يكون الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود
المعلول فنقول ان وجود العلة الغائية لكونه متأخرا عن المعلول
لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه وأما تصورها
وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان مغايرا
للشرط عند الحكماء لكنه لا يبعد ان يكون منها عند ارباب هذه
القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك مغاير للشرط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو مسمى [?]

علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان تكون داخلة
في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان تكون نفسه بداهة فان كانت الاول
فاما ان يكون المعلول معها بالفعل او بالقوة فان كانت الاول فهي العلة
الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان تكون مؤثرة
في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه اولا هذا ولا ذاك وان كانت
الاول فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي اما وجودية او عدمية
فالاول هي الشرائط والآلات والثانية ارتفاع الموانع وربما جعلوها
من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة
لوجود الشيء في الواقع لا تكون الا ما يطلق عليه اسم العلة التامة جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء وانما قلناه لانهم يذكرون في تعريف مطلق ما يدل على
العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود
الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتقييده التوقف في اول
القسمة بالوجود هو ما يعضده ايضا وقيل لو قيد بقولهم العلل
القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل
القريبة لا البعيدة لانه يؤدي الى جواز التخلف عن القريبة والجو [illegible]

ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء
مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه موثرا
لا يضر في كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التاثير في
المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا وأما العلة القريبة فناقصة
في الحقيقة ولكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها موثرة و
مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فلا
يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه وأما انتفاء التاثير في العلل
البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها
ان يكون كل من اجزائها موثرا في المعلول حتى يلزم انتفاء الفساد في
التعريف فتدبر واعلم انه لو كان العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود
الشيء بعبارة لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا
يتوجه عليه النقض بالعلة التامة البسيطة على ما قيل والتعليل في
اللغة مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل
المناظرة عبارة عن معنى اخر وهو علية الشيء والنظارة
المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو

المط لا علة تحقق الشيء ويتوقف هو عليه بحسب الخارج
كما يقال في عرفهم فلان تعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت
ما هو المط منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق
النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية
في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة
بحسب العلم التصديقي فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد
انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم
وكل متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط واللاز
واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد
وهو كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما
في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول المقتضي
هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما قيد
التعريف بالملازمة بين الاحكام احترازا لان ما يقع بين المفردات من
اللزوم ليس بمعتبر هذا عند اهل الاصطلاح واما الان لا ينفك

التلازم بين الامرين فلانه انما يوضح بما هو محط الفوائد من اطراف
الملازمات واما ما يعلم منه بالمقايسة على احد المتقابلين ونقل
عن الامام الرازي شك في الاول وهو انه لو لم يتحد شيئان لكان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الاول
فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع
التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات
واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت
مغايرة لهما ثابتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة والنسبة
لا بد ان يكون مغايرة للطرفين وحينئذ نقول اما ان يلزم تلك الملازمة لا
صدقها اولا وان كان الاول فينقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية
ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن
ارتفاعها عن المتلازمين وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما لجواز
ان ينعدم اللزوم عنهما مع تحققهما وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا
التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فانا
نقول لا نسلم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في

غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة
والمعلول لما فان قلت نحن نقول من الابتداء لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج
فلا يخلو اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه اولا فان كان الاول
كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه فيه وان لم يكن لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما لانه يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو
يوجب ما ذكرنا وهو باطل فنقول ان الامتناع الانفكاك بين الشيئين
اعتباران احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون ظرفا
للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين بحيث في الخارج انفكاكه عن الاخر
في محل التجريد ان كان الاعتبار الاول مرادا فقد نمنع الشق الثاني منه
قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه حينئذ يجب
ان يكون بينهما جواز الانفكاك عن الاخر قلنا لا نسلم ذلك وانما
يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار
الثاني وهو اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء
الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع انه
محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني فنقول

افترنا الشقّ الاوّل فدليل في ان يكون الأمر موجودًا في الخارج على
تقدير التغاير فيه قلنا لا نُسلّم وانّما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا
لانفكاكه عن مبدأه وهو ممنوع كما مرّ وامّا النقض فتوجيهه ان يقال انّ هذا
الدليل بجميع مقدّماته غير صحيح لتخلّف الحكم عنه في الملازمات
البديهيّة البيّنة والمبيّنة بالبراهين القطعيّة وامّا المعارضة
فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دلّ على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه
وهو انّه لو لم يكن بين لزوم شيء لشيء لكان كلّ من الامرين جائز
الانفكاك عن الآخر وهو لا فيجوز الانفكاك ايضا من محلّ العائد
فلا يجب ان يكون ذلك جائز الانفكاك ~~ايضا من محلّ العائد~~
عن موصوفه ولا شكّ انّ ذلك محال لانّ انفكاك جوازه
الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك عنه وهو
الاستحالة وقد يكون انفكاك ولا شبهة في انّ جواز الحمل
وبعبارة اخرى لا يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك
عن موصوفه ام لا فان كان الاوّل فوقع التلازم هناك
بلا اشتباه وهو ينبغي اعطى المطلق الاوّل هو اعطوا وان كان

الثاني فلا يمكن التلازم ثمّة وهو محال لانّه يلزم الانقلاب حينئذ على ان ما يوجب انتفاء
مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران وهو ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلّيّة له
كون الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء آخر ويصحّ تعليل الشيء الاوّل بذلك الشيء الثاني
بسبب حصوله عنده مرّة بعد اخرى وذلك الترتّب امّا ان يكون وجوده لا عدما
كترتّب المعلول على العلّة فانّ وجوده مترتّب على وجوده وامّا عند عدم العلّة فلا يجب
ان يكون المعلول معدوما لجواز تحقّقه بشيء آخر كالمعلول بغيره او يكون عدما لا وجودا كالصلاة
بالنسبة الى جواز الصلوة فانّ عدمه مترتّب على عدمها وامّا عند وجودها فيجوز ان لا
يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا ان يكون وجودا و
عدما كترتّب وجوب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن والشيء الاوّل اي المترتّب هو الدائر
والشيء الثاني هو المدار وقيل انّ بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه
بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها متلازمين يصلح
ان يكون احدهما علّة للآخر وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون
الدائر والمدار فيها موجودين وصدق التلازم بدونه في استلزام وجود المعلول وجود
علّته وجود علّة وهذا يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكميّة التي عرفتها
فيما سلف وان اردت بيانها بين الدوران ومطلق التلازم فاعتبر صورة يكون فيها

ترتب الدائر على المدار لكن لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا
ايضا مطلق الملازمة الكلية واما مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلانه
يتصور في ان يعترض الدوران فيها لان بين كل اذنين من النقيضين ملازمة جزئية البتة
والمناقضة منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين
كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عليه السلام
وهاتوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو
مراد فينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل متناول النص وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم
ان كل ما هو متناول فهو جائز الارادة وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة
فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
من جهة المادة او من جهة الصورة واما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان
منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا سقط
ما قيل لو قال المصنف هو منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشتمل منع الدليل ايضا
والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم [illegible] والمراد بمدعى
الخصم ههنا ما يخالف ويناقضه لا يغايره على اي وجه كان مطلقا مثلا اما اذا ادعى المعلل الزكوة

الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص الخ فيقول السائل دليلكم
وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا
متناول النص وهو قول النبي عليه السلام لا زكوة في الحلي قال المصنف وهو نحو
القسطاس ويشترط المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان
كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود سمي
قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته يكون معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل
الدال في بعض من الصور على ما سيظهر تصويره وههنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالاخر فالاحسن ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على
مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن
ان يراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم
هذا لا يصح لانه يتحقق به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا
اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه

وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب
والثالث ان التحقيق هو ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال هذا الدليل غير صحيح
لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او
لاستلزامه فساد آخر على ان وجدان من الخصوصيات
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على
معنيين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني
المناقضة التي ذكرناها ولكن ههنا كان يقيد بالتفصيل
وههنا وقد يقيد بالاجمال والمستند ويقال له السند
ايضا ما يكون منع مبنيا عليه مبتنيا وهو بدا سبحه كما
سيجيء امثلة عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على مستند
المنع على وجهين اما على سبيل المنع فقط واما على سبيل
النفي بالدليل او التنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع
ومنع ما هو كذلك لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لاحتمال

يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع واما الثاني فانما
يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب نفي
المنع ونفيه اصلا وتنبيه ان يوفق ايضا انه قد يكون المستند
مما يرد على الكلام ويتوهم المعلل رده فاقال السائل في قوله
عليه ان كلامكم هذا كلام على سند وهو غير مفيد فيجب ان قال
المعلل هنا كان ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد انه لا يفيد
مطلقا فهو لا نجوزه ان يكون هذا الكلام يصح ويفيد فيما اذا
الترديد ما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل
ان كلامكم متعلق بالسند الذي رد عليه ولا يلزم من رده رد
رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه
فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون
المستند لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه **الفصل الثاني** في ترتيب البحث
والمناظرة والترتيب وضع كل شيء في مرتبته اذا اشتمل

المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او
التنبيه وفي توجيه الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى
ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المذاهب قبل الشروع
في الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيص ما
قولهم صدره كذا اي فرزه وذلك اما بتعيين المذاهب التي
وقع عليها البحث ان كان البحث في الخلافيات واما بتعيين
الالفاظ المستعملة هنا كتوفيقا او تعيينا بما هو المقصود
منها مثلا اذا قال المعلل النية شرط في الوضوء فينبغي ان
يقال ان هذا على مذهب الشافعي وتعيين النية بان المراد
منها هو القصد القلبي وتعريف الشرط بان يقول هو عبارة
عن الخارج الموقوف عليه الشيء المؤثر في وجود ما يتوقف
عليه الشيء المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه
المنع والمطالبة في ذلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن الغير
وقررها لان ذلك التقدير بطريق الحكاية فلا يتعلق
المواخذة بمتعلقاته اصلا لانها حكاية منقولة عن

عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة ان النية ليست
بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية
ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح النقل هذا او قال لا نسلم ان
ابا حنيفة لو قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع غير
المتنازع في مقام المتنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة
او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها غير مسلمة
عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث
خلافا للمتكلمات فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في
اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على ان مذهب
المنازع ثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من
التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة
على التقدير والنقل نفسه وانه لا يتوجه على الاصلاح
المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال انه طلب

الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر
فتامل الآن اذا انتقض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه
المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التمام باقامة الدليل بان
يقول مثلا لا تجب الزكوة على المديون لانه لو وجبت عليه لو
جبت على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما
بيان الشرطية فلانه فكلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق
شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
شمول الوجوب وكلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
الوجوب على الفقير ينتج انه كلما تحقق على المديون تحقق
الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها ظاهرة
الا كبرى القياس الاول فبيانها ان يقول لولا ثبت شمول
الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو محال واذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس

بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول
العدم وهو محال فلينظر في هذا البيان فان غلط بهذه الغلط
هنا لك فقط وان اورد المعلل بهذا الدليل مثلا فالسائل اما ان
يمنع في شيء من الدليل والمدلول او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع
فظاهر انه لا بحث ولا مناظرة هنالك وان منع فاما ان يمنع
قبل تمام دليله او بعده هذا الكلام الآتي للسائل وهذا
القسم اعني المنع قبل ان يمنع مقدمة الدليل قبل تمام
جميع مقدماته بل قال بعض الاصحاب ان يتوقف السائل
حتى يورد المعلل مجموع مقدمات الدليل ثم يشرع فيما شاء
يتوجه فلذا اشار الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة
من مقدمات دليله او ازيد على واحد بل فقرة عليه فلا عبرة في
ما زاد على ان تقضي بمقدمة من تلك المقدمات لا يمنع و
يؤيده بان قال بعضهم ان منع مقدمة من مقدمات دليل
ولم يكمل فان منع قبل تمام الدليل كما في القسم الثاني وان
منع بعد تمام الدليل بهذا او منع بعد تمام دليله اي بعد تقد

من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليل
فاما ان يكتفي بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لانم
انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتموه او لم يكتف بمجرده
فان لم يكتف بمجرده فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل به
المستند كما يقول لانم انه لا يجوز كذا او يقول لانم لزوم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او لانم كذا او الحال انه كذا كما
يقول في الدليل المذكور لانم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة
هناك لم لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انعكاس نقيض او نقول
لانم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك
ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد
والمنع مع المستند هو المناقضة التي عرفتها في الفصل
الاول وان لم يقل بمستند بل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه يتناوله النص وهو قول النبي عليه السلام في الحلي زكوة

زكوة وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل الارادة
جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لانم ان الارادة محل
الارادة متحققة بل هو ليس بمتحقق لانه لو تحقق
لتحقق معه صحيح لوازمها وهو باطل بالدليل الدال
عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان
السائل ترك ههنا منصب نفسه وهو المنع والمطالبة
فقط وغاية ارادته تاييد منعه بالمستند ليس الا و
غصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي رحمه الله وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث وبين المحل لزوم الخبط
في بعض مؤلفاته بان قال ان المعلل ما دام مشتغلا بكون
التعليل متى يعلم صحة دليله او بطلانه وليس للسائل
هناك الا المطالبة بذلك فاذا غصب فقد فات غرضه
ونتيجتهما انه اذا جوزت ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا

قد يغصب دليله والسائل يغصب كذلك اذ غصب
فيلزم بعدهما عما كانا فيه في لزوم الخبط وضلالهما
على طريق التوجيه والاصح في وجه التوجيه ان السائل
اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي
للمعلل ان يطمئن بذلك او يتوجه بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة
الممنوعة في لا ينقض شيء منهما على ان للسائل ان يبني كلامه بالمنع
فلا وجه لاستقلالهما بانهما املا فاللائق بحاله ان يثبت
تلك المقدمة اولا ثم يتوجه بدليل لانه يكون في معارضة الدليل
المثبت لتلك المقدمة الا كانت منوعا السائل ولا كلام
في جوازه عادة بعد الاستثناء والاستقباح كما اشار اليه
بقوله ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل
فذلك المنع ان لم يكن على وجه التوجيه فهو باطل على قسمين
والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع بعد

بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على
تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتوجه
له الا انه يصدق ويعتقد بثبوت والالزام بصدق لازمه الذي
هو المدلول ويمنع المدلول المطلوب ويستدل بما ينافي ثبوته
والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور وهو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي
ثبوت المدلول هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم
السائل الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد
يدل على انه لا يستحق ان يستدل به ثم من ان يكون ذلك
الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل
ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني المعارضة
وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع المدلول
على قانون التوجيه واما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه
او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلم ان النقض

تفصيلاً وهو المناقضة المذكورة وأما إجمالاً وتوجيهه أي
توجيه النقض أن يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة وأما المعارضة فطريقها أن يقال ما
ذكرتم من الدليل وإن دلّ على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه وإنما
قال وإن دلّ على ثبوت المدلول ولم يقل وإن ثبت أو وإن صدق
لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده وإذا أتى في المعارضة بالدليل
الدال على خلاف مطلوب المعلل الأول يصير ذلك
المعلل بمنزلة السائل وبالعكس أي يصير السائل بمنزلة
المعلل ثم والمعارضة والنقض الإجمالي يأتيان في مقدمات
الدليل أيضاً بيان ذلك أنه إذا استدل المعلل على مقدمة الدليل
فللسائل أن يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لدلالته على تخلف الحكم في تلك الصورة أو يقول هذا الدليل
وإن دلّ على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ويثبت
ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الإجمالي
في مقدمات الدليل بالنسبة إلى تلك المقدمة لكونه استدلالاً

استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضاً إجمالياً ويكون
المعارضة بالقياس إلى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة أما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة
من مقدمات الدليل وأما كونها على سبيل المعارضة فظاهر
ويكون النقض أيضاً بالنسبة إلى مجموع الدليل تفصيلياً
على طريق الإجمال أما كونه تفصيلياً فلتعلقه بمقدمة
معينة وأما كونه على طريق الإجمال فظاهر ثم هذا أي
هذا الذي ذكرناه إلى هذا الحكم من جهات البحث من
طرف السائل أي كلها وظيفة السائل في المباحثة
وأما من طرف المعلل فالسائل إذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل فيلزم عليه دفعه أي دفع ذلك المنع أما بدليل
إن كانت تلك المقدمة نظرية يحتاج إلى نظر و
كسب أو بتنبيه إن كانت تلك المقدمة بديهية
إذ لا يحتاج إلى دليل بل المنع لا يصح إيراده عليها
كما قيل في موضعه وذلك مثل قولهم إن توقف الأشياء

او الاستدلال عليه اخذ سبب لما لا سبب له او وضع
غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان والتمثيل
بالاستدلال على المقدمات الممنوعة غاية الظهور على انه يجيء
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل
كما اشار اليه بقوله كما يقول اي كما يقول المعلل عند منع
هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه
من الحركات والاثار المختلفة سواء ادعى المعلل بدليل ثان دالا
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق
كلامه ويحتمل ان يحمل قوله بدليل ثان اعم من ان يكون
دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيرها من الدالة على ثبوت
المدلول الاول لكن لا يتم الوهم التي في هذا الشق الثالث
كما سيرد عليك بعد واما ان يمنع السائل ايضا كما يمنع
الدليل الاول او يسلم ذلك وما يمنع ذلك فان منع فالا
قسام المذكورة باقية فيه من المناقضة والنقض الاجمالي
وكذا باقية في هذه الاقسام في هذا الدليل الثالث كذلك اما

باقية وهو كلما ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع وخامس
فحينئذ اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان
ينتهي ذلك الكلام الى احد الاربع اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان
لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بيني المطالبة
ونزاع واما ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه من اثبات ما هو
مطلوب ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع كلامه بالمنع او
المعارضة من السائل فحصل الافحام وهو ظ والالزام هو ان
لا ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا يخلو من ان ينتهي الى دليل الى ضرورية
القبول او لا ينتهي اليه وكون ذلك الالزام ضروري القبول قد
يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه
السائل ويقبل بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون
مما يرضاه السائل ويقبله فيكون قانعا ولا يكون مانعا اياه بسبب
من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا
ما تحقق في الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام
وهو ظ وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى ضروري القبول

يلزم الافحام لانه لا يخلو اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا اي
العلة او يعجز المعلل عن الدليل بان لا يقوم احد الامرين اذ ادلة
ادلة المعلل الدا او ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء
لا يمنعه السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو
الامر الثالث اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثالث هو
افحام المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا
يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف
من جهة التحقيق والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين
والا لزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة
غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين في موضعه
والى هذا اشار بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس الامر وتقدير
تسليمه اي لئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال والوقوع
لكن يلزم افحام المعلل ايضا اذ لا يمكنه اثبات امور
لا نهاية لها في زمان واحد وهو محال لانه خارج عن طوق البشر

لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا الى ان يكون
زمان ايراده للادلة محصورا بين الزمانين واعلم ان بعضا
من الناس اي هذه المسالة اورد هنا بحثا في صدد هذا وهو ان
التسلسل في المبدا على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع
السائل دليل المعلل على طريقة المناقضة او النقض الا ان
جاز اذا عارضه السائل ومنع المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا اعني الدليل على الوجه المذكور فلا
بد من بيانه ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل في النقض
اجمالا او تفصيلا او المعارضة فهو يقول دليل وكل ما هو
كذلك فدليله محتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره المعلل
ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام
السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل والكبرى فادعي
بداهتها ثم بين نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره
المعلل فدليله محتاج اليه ادعو لنا الكل ما محتاج اليه
فهو علة لا استحق شيئا هو المطلوب هنا وفي كل احد

البحث وجواب بحث اما في البحث فنقول اولا ان جعل النقض
الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الا الاستدلال
اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير
عند النقض مدعيا استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد
له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل
ان يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان المعارضة في قوة
النقض الاجمالي مما يؤيده ما هو اغلط من هذا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث منع
لزوم الشيء على كل من التقادير الثلث ولكننا في مجرد
منع اللزوم على تقدير واحد منها واما سما تسليمنا بعض
التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشوا بناء
على اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا
الزام السائل هنا كما هو نقول اذا جعلت النقض
مما يوجب الشيء على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
للالزام قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا

ايضا عما الزمناه اياكم ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم الشيء
بالمناقضة ليس بمرضي لنا لان المعلل ان دفع كلام النقض
والمعارضة بالمنع فلا يخفى ان يمنع السائل الدليل الذي
صار سائلا عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول
فذلك ظ لانه يقع الشيء في المناقضة وان كان الثاني
فهو دافع في شق الانتهاء الذي من جملته الحمل على ما قررناه
بسط بقانع في هذا المقام ثم شيء اخر وهو لا يجب ان يستدل
بادلة من ثم غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء
اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل اخر كلما منعه
السائل في مقدمات دليله في لزوم الشيء فضلا عن ان يكون
من طرف المعلل لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على
بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصحة من
الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل
عند المعارضة والنقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة و
سببا للدليل لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق

وإن لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع
وعلى الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكلاهما ممنوع فإن قلت اذا لم
يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو
خلاف ما فرضناه مقويا له قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل
لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم وأما بعد ذكره
فيكون بسببه موجبا اياه عنده لما عن الشيء المانع ولا يلزم
منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم الدور واعلم ان من تسليم
هذا الدليل الثاني بمقدمته يحصل المط الذي هو ثبوت
كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى الدليل فيكون الباقي من الكلام
مستدركا فتأمل تنبيه واعلم ان وسم هذا البحث بالتنبيه
لأن من شأنه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث لكن قد
نقول عند فطانة ذكرها هنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة
من الدليل قد لا يضر المعلل بأن يكون انتفاء تلك المقدمة المم
مستلزما المطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتضمن لتلك
المقدمة المم وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يردد المعلل

٨٥

المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة
يتم ما ذكرناه من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات
حدوث الاعيان انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما كان كذلك
فهو حادث وبيان الكبرى يجيء بعد وأما بيان الصغرى فلأن
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم
الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كا[illegible] من تلك
الحيثية مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز فهو ساكن وان
لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك ولو
قال المانع عليه لا نسلم ذلك الانحصار فلم لا يجوز ان يكون مسبوقا
بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فحينئذ يكون خاليا عن الحركة والسكون
فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا
او لا فان كان فذلك والا يلزم ثبوت المط اعني حدوث
الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون
بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو
يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة

التوضيح ان القواعد المنطقية اذا استعملت في المواد الجزئية ينفتح
على المتعلم وتنكشف وجهه وتنتقش في ذهنه نقشا طبيا مسئلة
العالم مفتقر الى موثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع في البحث
يسمى مبحثا ومن حيث انه يسئل عنه يسمى مسئلة ومن حيث
انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى
واحد وان [illegible] اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل
على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله موثر
ينتج ان العالم له موثر وهو المسئلة المطلوبة فان قيل لا
ان العالم محدث وهو منع لمجرد المنع الخالي عن التاييد بالمستند
فيقول المعلم في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا
دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الاولى وهو صغرى الدليل الاول وصغرى
هذا الدليل الثاني على هو بين لا تحتاج الى الدليل كما فيما سبق
واما بيان الكبرى الثانية فهو فلان كل متغير محل الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو دليل ثالث مركب من مقدمات ثلثة
ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل

الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت
نتيجة الاول منهما صغرى الاخرى وتلك النتيجة مطوية هنا
فلو التفصيل هكذا الان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن
الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى
وهي قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
وهو المط وتلك النتيجة للقياس الاول من القياسين ان كانت
مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج
وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس في مفصول
النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل
منها الى بيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير
يكون انتقال شيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة يكون حاصلة
في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فهي حادثة البتة وهو ان تلك
الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير انتقل اليها من الحالة

الاول فذلك المتغير محل للحوادث لان [illegible] الموصوف محل للصفات
لا محالة وان قيل لا نسلم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك
حتى يكون المتغير محلا للحوادث لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال
ما كان فيه من الاضافات للحصول لا بما كان فيه منها فلا يتحقق كونه
محلا للحوادث هذا امثال للمنع مع السند فيقول العلامة
مجيبا بالتغير اي ان نفس التغير لا يخلو اما ان يكون بحصول
امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك
التغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير
الثاني فلان كون ذلك الزوال عدميا لا ينافي حادثيته و
لا وصفيته اصلا لانه يكون ذلك الزوال حادثا ولكونه وصفا
لشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد و
البياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت
وان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع توجب كونه
وصفا لشيء لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه
محلا للحوادث لان الاعدام المبينة الى الحوادث الجوهرية و

والفرضية كما ان [illegible] غير متصف بالحدوث وان لم يتصف بالقدم
ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدم
لا يصدق عليه موجود اصلا فضلا عن بينة القيود على ان كلامه
لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم تنافي الشيء
للشيء اعم من استلزام اياه والاعم لا يدل على الاخص بها اصلا قلت
ان كان الشيء العدمي الواقع مسبوق بالانعدام قوي لا يجوز ان
يكون اتصافه بالحدوث لان محل النزاع هنا كذلك بل يجب
ان يكون حادثا الا بالمعنى الذي فسروه وهو الوجود المسبوق
بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالانعدام قوي وهو القول الحق
في [illegible] مطلوبنا هذا فكانت [illegible] كونه عدميا لا ينافي وصفيته
وحادثيته اشارة الى ان هذا المعنى اعني كونه واقعا كونه
مسبوقا بالانعدام قوي على الظهور فلا ينافي الى البيان
اصلا لكنه لا يتم فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي
في كونه وصفا حادثا لا اعتبار الوجود في مفهوم الحادث
كما ذكرنا فاشار في موضع التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله

وهو ان كون عدميا لا ينافي التحقق و تحقيق ما ذكرناه آنفا فاذا ثبت
ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث
اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا لزم
ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون
محلها للحوادث وانما قلنا ان قابلية حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو
حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة واما بيان الصغرى فلان
الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول
ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله لان
القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل
والمقبول لا يتحقق بدون امكان النسبة بينهما وهكذا واما
بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود
الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة

بالضرورة واذا كان كذلك فقط بلغنا اي قابلية ذلك الحادث
يجب ايضا ان يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لانه لا يمكن ان يكون ازليا لان امكان
عدم سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كونه [illegible]
وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا
اي لا يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا
مسبوقا بالعدم هو فرض واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل
لا يكون امكان التحقق في الازل والا لما كان ممكن
هف واذا لم يمكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه
حادثا بالضرورة وهو المطلوب فلقائل ان يقول لانم
لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في
الازل وهذا انما يلزم من اتصاف الحادث مع شرط كونه
حادثا بعنوان الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق
في الازل فلا يلزم من هذا الا ان يكون ذلك الشيء الحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل

وأما بالنظر إلى الذات فلا يجوز أن لا يكون له إمكان في الأزل وكيف
هذا أي لا يجوز أن لا يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى الذات
لأنه لو كان كذلك يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى
الإمكان الذاتي وهو محال وهذا أيضا نقض بطريق المعارضة
لأن توجيهه أن يقال ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو
محال أما الملازمة فلأن ذات الحادث لو لم يكن ممكنا في الأزل لكان
إما واجبا في ذاته أو ممتنعا لذاته لبطلان الخفاء المفهومات في
الأقسام الثلاثة وظهوره جدا فالأول بيّن البطلان فتعيّن
الثاني وأما بطلان اللازم فلأن الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه
لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو
شأنه ذلك يستحيل إمكان وجوده البتة وإلا لما كان له
اقتضاء لذاته محضا فإن قال المعلل لا يجوز أن يكون
ذات الحادث ممكنا في الأزل لوجهين الأول إذ لو كان له إمكان
في الأزل لكان ذلك الذات متحققة في الأزل وإلا يلزم أن يتحقق

تحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو محال والثاني
لو كان له إمكان في الأزل بحسب الذات لجاز أن يتحقق في الأزل لكنه
محال لأنه لو تحقق في الأزل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث
والمقدر خلافه [illegible] فيقول السائل لا نسلم الملازمة الأولى
قوله وإلا يلزم أن يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نسلم
وإنما يلزم ذلك أن لو كان الإمكان وصفا ثبوتيا أما إذا كان
من الاعتبارات العقلية العدمية فلا يقال إنه لو لم يكن الإمكان
ثبوتيا لا يكون اتصاف الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة لأنا
نقول لا نسلم ذلك وإنما يلزم أن لو استلزم انتفاؤه بتبدل
المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه ممنوع كما أسلفناه في
بحث التلازم ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نسلم
أنه لو كان الشيء متصفا في الواقع بالإمكان ويحفظ
أن الأزل إما ظرف إمكان الممكن أو ظرف تحققه والمنع
المذكور وعدم صدق الحادث عليه هو الاعتبار
الثاني لا الاعتبار الأول محل النزاع إنما هو الاعتبار الأول

فقط فان قلت المعلوم من هذا المنع يقول اذا كان امكانه
حادثا وتلك القابلية مشروط بهذا الامكان فيكون تلك
القابلية حادثة كما سبقت في الدليل السابقة وقال بعض
شراح هذه الرسالة بيان فلا يتحقق عن هذا المنع ان
المراد بالامكان الذي جعلناه شرط القابلية ذلك الحادث انما هو
الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي فقط هو الامكان الوقوعي بان
الامكان الذي في الخارج لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير
فالوقوع وقوعه في الموافقة لا يلزم المحذور واذا كان المراد
ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث ايضا والا لزم
يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نسلم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان
لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه
ممنوع اذ يجوز ان يكون الحادث ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي
بهذا الكلام وفيه بحث منع وجوده الاولى ان الامكان الوقوعي
عدمي فقط ولا يصدق على شيء من الموجودات اصلا لما
على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فقط واما على الممكن الذاتي

الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرف
المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير بين بعضها وظ وثالثها
انه اذا كان المراد بالامكان هاهنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من
الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية
بالامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا
وما نقلناه هناك فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلام هذا
انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتغير المذكور لا اندفاع
المناقضة فتأمل وبعد هذا فنقول في انه يلزم تقدم حدوث
القابلية لانه يجوز ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
المتغير او لم تكن تلك القابلية كذلك وان كانت تلك القابلية
لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الذي هو محل الحوادث من ان
الملزوم يمتنع تخلفه عن لازمه فيثبت انه لا يخلو عن الحوادث و
ان لم يكن القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت تلك
القابلية عرضا مفارقا للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا لتلك
القابلية ايضا لان الموصوف قابل لعارضه لا محالة فيكون لتلك

القابلية قابلية اخرى فينتقل الكلام اليها ونقول فقابلية
تلك القابلية ايضا ام حادثة لما مر انتفاء مشروط بامكان
وجود الحادث هنا هو القابلية الاولى وهو ازلي ودوام تلك القابلية
الثانية اما ان يكون من لوازمه اولا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا
وان كانت من اللوازم ثبت المط وهو ان ذلك المتغير
لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن كذلك كان لقابلية الثانية منها
فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم احد
الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء
الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول باطل ببيان بطلانه
في موضعه فتعين الثاني فيثبت المط وقد فرغ عن بيان مقدمة
القياس الاول الاكبر وهو جزء من القياس المركب فنقول في
كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لاستلزم تلك الحوادث الحادثة فيه
ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا منها وذلك باطل لانا في
التقدير وهو ان ازلية تلك الحوادث مح لان الازلية والحدوث

متنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر وارد على المقدمة
التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة
راجع الى المقدمة اللازمية التي وقعت في دليلها وهو قولنا لو
كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية لان
يمنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المتعين فيها وسند ذلك انه
قوله لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو في الحوادث ان يكون كل
حادث مسبوقا من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى اول كما في
الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير
مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب دائما حركات غير متناهية كل
واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى
هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحادثة فيه ولا بد لكم من دليل
قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهو ان المراد بالحوادث
ههنا الحوادث اللازمة لما بينا اولا ان كل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لتلك المحل

وإلا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية وعلى هذا يكون محل الحوادث
انما هو محل الحوادث لا في الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث
اللازمة فهو حادث في المذكور وهو ظاهر وللسائل ان يمنع لزوم التسلسل
المذكور لجواز ان تكون القابليات امورا يتوقف بعضها
على بعض لا الى نهاية كما في الحوادث اذ لا نسبة بين القابل والمقبول كما
فيما سبق فيكون منا ابعنها ولئن سلمنا ذلك لكن يجب ان لا يكون
تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع وللمانع ان يقول هذا الطلب
بطريق المناقضة على وجه المعارضة ولئن سلمنا ذلك لكن
سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما
ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن الكل وهو ان يكون جميع
ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل يستلزم الحدوث وبطلان الملزوم
لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول
وهو ان جميع ما لا بد منه حاصل في الازل وانما قلنا ان
الثاني يستلزم المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون

يكون بعضه حادثا لكون حصوله مسبوقا بالعدم حصوله فلا يكون الكل
فيلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل في العلل
والاسباب وكلاهما باطلان واما الملازمة فما افاده بقوله لان
كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض
ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في
الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما سنبين
وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث
والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في بعض الاول
بان يقال ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى
في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا في الازل فان
كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني ننقل
الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض
يكون جميع ما لا بد منه على ايجاده متحققا في الازل او لا يلزم فاما
القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء السلسلة

او التسلسل اي المعلل على تقدير عدمه وانما ثبت امتناع الشق
الثاني من الترديد بثبوت الشق الاول وهو ان كل ما لابد في المؤثرية في
ايجاده تعالى حاصل في الازل وهو يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا
على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه في وقت معين وهو وقت حدوث العالم
لا يجوز ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن كذلك الا ان الزائد فان
كان الاول يلزم ان يكون ما لابد في المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه
حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في
الازل حاصلا وغير حاصل فيه هذا خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدم
الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان صح كذلك الا
فاختصاص لا لامر زائد يكون في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح
وهو مح ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علته التامة
ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا من غير مرجح بلا اشتباه فان قلت
في دفع معارضة السائل لان ان الترجيح من غير مرجح فيها النحو
مما لا يفيد المعلل ولا ينفع السائل ايرده ودفعه لما يجوز ان [illegible]

٩٣

الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرتم من الدليل سالما عن
هذا المنع وان لم يكن محالا فلا يلزم وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم
لكون كبراه غير ثابتة وهو ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان يكون
ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح
بلا مرجح وهو ايضا جواب بنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد
في مقام تعارض بجميع مقدماته غير صحيح لدليل التخلف اي تخلف الحكم
المدعى عنه في الحوادث اليومية مع اتيانه بجميع مقدماته فيها ويمكن
ان يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نسلم
ان التسلسل اللازم من لزوم المستحيلات وانما يكون كذلك لو كان الامور الغير
المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاستعدادات المتعاقبة
والمقدمات ليس من لوازمه ان تجتمع في الوجود واذا اثبت صورة الدليل
المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهو ان العالم محدث فنقول في
اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر اي ان كل محدث حكم ومحكوم
عليه فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهر واما كبراه فنقول في اثباتها

ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئاً من الوجود والعدم والا لكان واجباً
او ممتنعاً وهو ممكن فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع
ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر فلا مرجح و
وذلك من بديهيات الاحكام العقلية ولا يمنع الا من هو
مكابر لمقتضيات العقل منا فلا يلتفت اليه في المناظرات
اصلاً فاذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب
من الدليل **الفصل الثالث** في المسائل التي ابدعناها ونذكرها حيث
تكلمنا منها وفيه اشعار بان اخترعنا لها كثيرة لكني ذكرت بعضها
منها هذه المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامه اياه بايراد
الحجة ورفع الشبهة والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم يبحث
عن احوال اعيان الموجودات على ما هو عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الكلام
الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم
اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام نقول ان

٩٤

ان واجب الوجود لذاته واحد بمعنى هو الذي لا شريك في تحققه واما اثباته
فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر
اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا
سبيل الى الثاني اي اما ان لا يكون الاثنين لانه يلزم فساد اللازم يستلزم
فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك
يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب
الاحتياج اي احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب
ح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال بلا اشتباه وقلنا ان كون
الملازمة بينهما موجبة للاحتياج فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين
تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى
لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم وهو
ايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا
اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستقلا بالواجب الآخر غير الاحتياج
الى تلك العلاقة فلا يكون سببا موجبا للاستلزام وهو محال لانه
خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى اللازم احتياجه

ما قبله الكون لا يلزم منه ما بيناه

بحسب ذاته وتحقق فيه وان ادعي بداهة احتياجه الى في الالوهية واجبية
الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى
غيره وهو محال كيف وان الواجب مستلزم لصفات الكاملة لذاته
مثل العلم والقدرة والحيوة وغيرها مع انه لا يلزم منه انتفاء واجبية
وهو ظ وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانه لو لم يكن كذلك لثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل لان كلامنا هو التقدير بخلافه
واما بيان اللازم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين
واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما
هو محل بحثنا لا يتصور الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق ا
الآخر وذلك باطل لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والآخر كان واجبا فهو
محال وان كان الانفكاك بينهما ممكنا فذلك بالضرورة فلان المطلوب في نفسه
اي في الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت
بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز
الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما وهو وجود احدهما مع عدم الآخر
فلا نم ان اللازم الحق من عدم الملازمة هو هذا اي لا نم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة

ملازمة لكان جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما وهو وجود احدهما
مع عدم الآخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اي لا نم انه لو لم يكن
بين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين
الشيئين ملازمة مع ثبوت علة الواجب بالضرورة كقولنا ان كان
الانسان حيوانا كان الفرس موجودا وان عنيت بالجواز ثبوت
احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير
احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم او
قلنا بالقدح يجوز لا نم ان هذا اللازم من عدم التلازم بين الواجبين لكن
لا نم انه محال فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عنه اي عن هذا الدليل
بطريق النقض ايضا وتوضيحه ان يقال ان دليلكم بهذا الجميع مقدماته
غير صحيح لانه لو صح ان يكون شيء علة للشيء واللازم باطل لاشتباه
واما بيان اللازم فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الواجب
مستقلا بمعلوله لا سبيل لا شيء منهما اما الاول فلانه يوجب
احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم قبل مع ان يكون العلة الموجبة
محتاجا الى معلولها وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال

فيكون جوازه ايضاً كذلك لان جواز الحج محال المسئلة الثانية من الحكم وهو
قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى و
تحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه انشاء او لم
يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
اما الاستدلال على المقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالي باطل والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ
لانه واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب
فاعلا بالاختيار [illegible] بطل ذلك قلنا كل واحد من القسمين باطل اما
امتناع جواز الفعل عنه فقد بينا لانه لو كان فعلا لذاته لكان احد
الاقسام المتقدمة وهو اما ان كان الاثر حادثا او يكون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات ولا شك في كونه من الممتنعات والثاني احد هذه
الاقسام المستحيلة لانه لا يجوز ان يكون قصده وارادته في ذلك
الفعل اذ لم يكن فاته [illegible] فعل في القدم ازلية لان ما
هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد
والارادة لا متعلق القصد ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل

٩٦

وهذا الاول هو الاول من الاقسام المتنوعة والقصد يلزم ان يكون
ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون
محلا وان لم يكن ذلك الفعل الصادر عن قصد وارادة يلزم كونه
موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهذا خلاف المقدر اما بيان
فلان الموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو
الاول الثالث من الاقسام الممتنعة واما بيان عدم جواز فعله الازلي فلانه
اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم
الانقلاب المذكور وهو فاسد يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بقسميه
باطلا بطل ما ادعوا ونقيضه هو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما كما [illegible] الاول تقرير المسئلة وهو اما
هذا تقرير الدليل وقد نقل وجه ان يقال ان الايجاد ثابت
للشيء فلا عتبار ان احدهما ان يكون ذلك [illegible] الشيء موجودا في
الواقع سواء كان وجوده ازليا او حادثا والثاني ان يكون
الازلي فالوجود فيكون الشيء الموجود ازليا واذا عرفت هذا

فنقول لانه مختار يمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت
من الاوقات لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازلية
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان فقد مر وقد يورد
عليه بطريق اخرى وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكان
ايجاده الذاتي فيه فنحن نختار انه جائز فيه قولكم ان كان له قصد
يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو
كان الفعل وجوده في الازل وليس كذلك بل له امكان
فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازلية
ان اريد به الامكان الوقوعي فنختار انه غير جائز قولكم يلزم منه
الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو
ممكن وجوابا بان جواب هذا التعليل الدال على كون الواجب موجبا
بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان
الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين فهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكلاهما محال من الامرين المذكورين فيه

٩٧

بطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم واما قلنا فلانه لو كان الواجب
موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات فلا بد ان يكون له فعل صادر عنه اذ لا يكون معلوله
الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلو اما ان يتوقف على امر
آخر غيره ام لا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك
الامر الاخر فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون
ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل
بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخلو
اما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن كذلك فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه ما لا يمكن عدمه فوجوده
اثبت فيلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا
لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا احد الامرين
الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا
جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة
ايضا كذلك لان المعلول لازم لها اي العلة الموجبة وجواز عدم اللازم

يوجب جواز عدم اللازم فيلزم ان يكون الواجب حينئذ هو جائز العدم
هف اذ هو ايضا احد الامرين المتصفين ان لا يكون الواجب موجبا
بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما ينافي مطلوبنا قلت وفي هذه
المعارضة نظر وهو انه يقال ان جواز العدم لجواز ان يراد به معنيان
احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد
ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية
الوجوب في اثره كان في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان
العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا
بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى واجب الوجود والثاني ان
يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجبة اياه
ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم هنا
المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم وان قولكم ان
عدم المعلول يوجب ايضا عدم العلة ممنوع ومستنده ما ذكرنا من
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاختار
انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم [illegible]

ذلك المعلول ان عدم الجواز بهذا المعنى الثاني موجبا لانتفاء الامكان
الذاتي وهو ممنوع ومستنده ما ذكرناه انفا تنبيه اي هذا الكلام المذكور
ههنا تنبيه على جواب اخر على تقدير المعارضة المذكورة ههنا وتقريره
ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان
السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق مدلوله ايضا لان
تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون
الاستدلال السائل على ما ينافي مدلوله موجبا لتصديق المتنافيين
وهو محال فيكون هذا الادعاء نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال
وتقرير الجواب ان يقال انه ثبت ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على ثبوت مطلوبه
لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة سواء كان دليله لو كان صحيحا
بجميع مقدماته لاصدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل اخر على صحته
فلا يكون صحيحا لتحقق المعارضة نقضا اجماليا لانها ايضا دالة على ان
دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما
المطلوب الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة

الاحد لولانا بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول
والا يلزم من تحقق الامارات للشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة
من العلم الخلافية قال الشافعي رضي الله عنه للاب ولاية اجبار البكر
البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمة الله عليه واصحابه لابي حنيفة
فيه ان علة الولاية الصغر وعلة الشافعي البكارة لنا في
احد الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية كائنة
عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى
تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي
هو المدعى فلان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما
قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو ان يكون شمول الولاية
للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار والآخر سابق عليه او لا
لاحد الشمولين مطلقا اي شموله بوجود الولاية للوقتين وشموله
عدمها [illegible] لها او لم يكن علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم
احد الولايتين لنا [illegible] اما اذا كانت علة فلان شمول
الولاية على تقدير علية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين

٩٩

الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين
احدهما في غاية الظهور واما على التقدير الثاني فلان انتفاء علة الشيء
يستلزم ذلك الشيء فاذا لم يوجد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق
الذي هو من موجبات اعطاء [illegible] قلت اما ان يكون مراده من وجود احد
الشمولين مطلقا بمعنى ان الشمولين في ضمن المجموع او بعض منهما
على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه يلزم من انتفا
المقدم انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمطلوب وهو ظاهر اما الى
الثاني فلا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين
اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب وان اراد معنا ثالثا فليبين
الى حتى نتكلم عليه ثانيا قلت لجواز ان يراد من ذلك كل من الشمولين لا بعينه
عند قوله مطلقا الا ان [illegible] لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لانا لا نجوز ان يكون
مراد ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة الامرين متنافيين
وهو محال لانه يوجب منافاة اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول
ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة والواقع [illegible]
يقتضي ذلك [illegible] كلامه بل حاصل كلامه ان الواقع لا يخلو عن العلية ونقيضها

وعلى تقدير كلّ منهما يلزم الخطّ والاستدلال انّ امتناع احدهما لا يثبتا في ذلك
وذلك ظاهر فيه هي منافية لذاتها الكون وهو ان يلزم حتى ان لا يكون هناك مدارية
بحسب الوجود وذلك اثبات بواسطة وانّما قلنا انّه لا يتحقّق المدارية
ح لانّه يقتضي ترتّب الدائر على المدار بعد اخرى في الواقع حتى يتحقّق
حصول العليّة بالنسبة الى الدائر كما قرّر في موضعه وذلك مناف
لاستحالة [illegible] الدائر والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية
للوقتين على الاصل الشمولية فلذلك ثبوت البطلان على التقدير
مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانّه لو ثبت
شمول الولاية او افتراق بين الولايتين لثبت نقيض شمول العدم
سواء كانت العلّة متحقّقة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانّه ان اريد بهذا
الكلام انّ هذا نقيض شمول العدم نسبة الى تحقّق العليّة وعدمها
على السويّة عقلا فلم لكنّه لا يفيد لانّ الاحتمال العقلي لا يعتدّ به في
مقام التعليل وان اراد استواء نسبة في الواقع ونفس الامر
لا نجوّز ان يكون كلّ من الشمولين والافتراق بحيث لا ينفكّ عن
العلّة ولا يتحقّق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العليّة

مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على
تقدير انتفاء العليّة ايضا لانّ العليّة اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والّا لو
اريد ان لم يكن نقيض شمول ثابتا على تقدير انتفاء العليّة ايضا
لكان العليّة مدارا له وجودا وعدما وهو خلاف ما بيّنا من انّ علاقة
انّ شمول العدم يوجب على تقدير وجود العليّة كما ذكرنا قبل ولو
عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدور لانّ وجودا وعدما البتّة
وفي هذا المقام ايضا نظر لانّ اللازم المدارية لا وجودا ولا عدما
امّا وجودا فلانّ مطلق التلازم بين الشيئين لا يستلزم الدوران
بينهما كما بيّناه في الشقّ الاوّل وامّا عدما فلانّه يجوز ان
يكون عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العليّة اتّفاقا
عينا ناشئا عن الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة
في الوقوع اتّفاقا وايضا انّ هذا الدليل ان كان صحيحا
بجميع مقدّماته يلزم ان يكون المتنوّع [illegible] علّة تامّة بحسب
الوجود وهو خلاف بديهة العقل امّا بيان التلازم فلانّ

ان الممتنع بالذات لا يجوز ان يكون حكمنا بالامكان الاخص ولا
فان كان ذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الاخص وان لم يكن
كذلك يجب ان يكون حكم العقول والآراء يلزم ان يكون الامكان الاخص
مدار الامكان العام الذي ذكرنا وجودا وعدما هذا واذا
ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية
للوقتين او الافتراق وايا ما كان من شمول الولاية للوقتين
بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين في احدهما وهو
المطلوب الحاصل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي
هو المطلوب الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان
العلية المذكورة يصح عليه شمول الولاية للوقتين بالنسبة
احد الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية
لكان الواقع في نفس الامر لا شيء قلنا ان ذلك على تقدير ان
عدم علية شمول الولاية للوقتين يجوز ان يكون التقدير المذكور
محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع عندهم يسمى
المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع

الواقع على تقدير مستحيل ومستنده ما ذكرناه من قوله لجواز ان
يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول هذا
لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك ثابتا في نفس الامر الواقع ام لا فان
لو كان التقدير ثابتا في نفس الامر فلم يكن ما ذكرتم من الدليل سالما عن
المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت
العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبهذا حصل النقض لما
في الشق الاول من الترديد المذكور تمت هذه النسخة
الشريفة المسماة بآداب المسعودي على يد اضعف
الطلاب وافقرهم خليل بن مولا علي [illegible]
واليه في خدمت ملا ابو القاسم بن بابا [illegible]
در شهر شوال في يوم پنجشنبه في تاريخ
سنه ١٠٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن من فضله على من يشاء وصلوة على من
سماء وعلا نبينا محمد السماء قال المصنف المنة لغة
العقل قيل عليه المنة مذمومة عقلا وشرعا وعرفا
اذ قد اشتهر بين العقلاء من اهل المروات ان المنة
القبيحة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى فلا يجوز اثباتها لله تعالى خصوصا في مقام
الحمد وهو الوصف بالجميل واجيب عنه بوجوه الاول
ان المنة هو اظهار الانعام انما هو قبيح من العباد
لنقصان انعامهم ورجوعها بالحقيقة الى الله تعالى
باعتبار التوفيق والاقدار والتمكين اتفاقا والله

والخلق ايضا على مذهب اهل الحق لا من الله تعالى فان كونه
مستقلا في انعاماته الكاملة الشاملة المصونة عن شوب
النقصان يستحق المن على ما يشاء وما قيل ان
المنة بمعنى القبيحة انما هو في صفة العباد وكذا الآية انما
كونها قبيحة من العباد لان ذلك المذموم انما هو التوبيخ
وهو ان يكون الغرض من المنة اظهار الانعام لوم المنعم
عليه والتكبر والتفضل عليه وهو المادح للقبيحة
والمبطل للصدقات لان الاذى منه المنعم عليه وينصلح
في نوع الحاصل من الانعام عند التصدق لا من التنبيه
وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الفاعل على
انعامه واصطناعه ليظهر التصديق والحب ويحصل
للثقة الوصفة قلبه وهو المراد بقول النبي لواهب العقل
ومرد على الوجهين انها لا يفيدان الا نفي القبح عن
المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يفيدان الا
امتناع اثباتها لله تعالى لعدم مناسبة الحمد ويمكن ان يقال

ان الوجه الثاني يفيد حصر الاولى من التنبيه لانه يفيد الوجه
في قلب المنع عليكم في الانعام فهو كالاضافة الجليلة الثالث
ان المنة من صفات الله تعالى وافعاله بدليل قوله تعالى بل الله
يمن عليكم كيف وهي من جملة اسمائه تعالى المنان وافعاله
تعالى لا تتصف بالقبح كما بين في موضعه وفيه ان المنان
مأخوذ من الانعام دون المنة او المن بمعناها وكذا
من المن بهذا المعنى قال في الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان
من اسماء الله تعالى ومن عليه منة اي امتن عليه تعالى المنة تهدم
الصنيعة فلم يثبت كون المنة من افعاله تعالى لا تتصف بالقبح
الرابع هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق النعم واستحقاق
بان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا
وبالجملة المراد توصيفه تعالى باستحقاق المنة لا المنة نفسها
وفيه ايضا نظر لان استحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح
كاستحقاق الظلم مثلا فان سلم ان المنة مذمومة فكيف
يصح اسناد استحقاق الله تعالى وان لم يسلم فالجواب [illegible]

هذا الاذى ولو سلم انه ليس بقبيح بناء على ان يراد بالاستحقاق
القدرة على المنة فلا اقل من ان لا يظهر كون ممدوحا ذلك الاستحقاق
جميلا فلا يندفع الاشكال بتمامه نعم لو ضم اليه المنة ايها
بالفعل لامكن دعوى كونه جميلا لكن لا دلالة للعبارة عليه
الخامس ان المراد بالمنة هو مطلق الانعام مجازا على طريقة التجريد لا [illegible]
هذا وانما اختار الواهب على اسم الذات وسائر الصفات
الذاتية والسلوب والاضافات وبعض الصفات الفعلية
كالامارة مثلا فوجه ظاهر لعدم ملايمة من المنة واما وجه اختياره
على باقي الافعاليات كالايجاد والاحياء والترزيق وغيرها فهو ان
عنوان الموهبية يدل اولا على ان لا مدخل لكسب العبد في هذا الانعام
اصلا انسب بالمنة واشد ملائمة لها في وجه اختيار [illegible]
[illegible] العقل من بين الموهوبات كالوجود والحيوة والقوى
الظاهرة والباطنة وسائر الاعضاء الاعيدية ان تاليف الرسالة
الذي هو الباعث الى هذه الحواشي من امارة سواء اريد به النفس
الناطقة او قوتها العاقلة واليه هو صلاحية الوجود الانساني

ومنشأ الكمالات [illegible] العلمية ايضا ومناط سعادة الدارين
وهو موضع التدبر يتميز عن غيره من الحيوانات فهو اعظم النعم الالهية
واصل الكمالات وافق النعم بالاذن قال الشارح من عليه
المقصود تصوير المعنى وتعيينه لا بيان الاشتقاق حتى يرد ان الامر
بالعكس من ذلك على المذهب الاصح ولو قال مصدر من من عليه لكان
اصلح لكنه لم يستحسن ذلك بحسب المعنى لان المصدرية [illegible]
صفة للفظ المنة واراد منه عبارة المعنى معناه لا نفسه فيلزم
الاحتياج الى اعتبار الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر لكن بقي
ان معنى المنة ظاهر مكشوف لا يحتاج الى التفسير بانه من من وايضا
تقييده من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل بعلى الا بعلى ويمكن ان
يقال المقصود من هذا الكلام دفع توهم ضم الميم فان المنة بفتح
الميم القوة فيحتمل ان يتوهم ان المعنى القوة لواهب العقل
لكن هذا ليس مراد المصنف لعدم ملائمة الامتنان بالموهوب دون
القوة فدفع ذلك التوهم بقوله من عليه لانه من المنة بالفتح
من عليه بل منة بمعنى ذهب بقوته على ما قال الصحاح فعدم

فعدم [illegible] استعمال من الا بعلى قرينة لا يقال دفع ذلك
التوهم حاصل بقوله علينا ان المنة بضم الميم لا يستعمل بعلى
لانا نقول لعدم استعمالها بضم الميم لا يجوز ان يستعمل بمعنى
القوة به فيقال قوي عليه قوة لكن الفعل منه ماخوذ منه لا
بمعنى اذهاب القوة لا يستعمل بعلى كما مر ولذلك اخره ولهذا
لا يقيد قول المصنف المنة بقوله علينا فادعى ضمنا ان المنة يستعمل
فاثبت بقوله من عليه نقلا عن الصحاح وقال وذلك الواهب
هو الله تعالى بيان لكونه من اهل الحق لا من الحكماء القائلين
بان واهب العقول المتوقف في العقليات هو العقل
العاشر المسمى بالعقل الفعال وتوطئة لقوله ولو اراد فاعلم
انه لان داب المصنفين ارداف حمد الله بالصلوة على النبي لا اداء ان
الثناء على العقل الفعال بانه قال عليه التحية والسلام فيه
ان ضمير عليه ان كان راجعا الى النبي يلزم التشويش
بين النبي والال في الصلوة وان كان راجعا الى الال
فحينئذ يلزم استقلال الال [illegible] والملك [illegible] عقلا وشرعا

وفي آل انه لا يجوز الصلوة على غير النبي عليه السلام الا تبعا واما قوله عليه
السلام وسلم على اولاده نوح من خصايص النبي فلا يقع شيء لغيره الا من الاه
يوفق بين السلام ولفظ الصلوة في حد في ورد انه شرعا واما الارادة عقلا
فجوابه النحو قال لكان اولاه ثان قيل الصلوة على النبي عليه السلام وسلم
واجبة عقلا وشرعا كما بين في موضعه فالصواب ان يقول لكان وجوبا
قلنا العقل والشرع انما دلا على وجوب التصلية الجملة لا في هذا المقام
بخصوصه ولا التلفظ والكتابة بل يكفي النية مع التلفظ والكتابة
في هذا المقام اولا وايضا الشرع والعقل انما يقتضيان وجوب
الصلوة على النبي بخصوصه لا عليه وعلى آله ووجوب لا يستلزم وقوع
الكل ولا ينافي اولويته قال المحرر هذه رسالة في آداب البحث فصل
هذه [illegible] الجملة عما قبلها لكمال الانقطاع من حيث ان الاولى انشاء
معنى لان المقصود منها انشاء الحمد والثانية اخبار لفظا ومعنى ومن
حيث انه لا جامع بينهما فلا مناسبة بين المسند اليهما والمسندين
اصلا ولا يبعد ان يقال ترك العطف هنا انما هو لشبه الاتصال في الجملة
الثانية استئناف جواب السؤال اقتضته الاولى وهو انه لما حمد

حمدت بان المنة لله وما الباعث بهذا الحمد فاجاب بان الباعث
لان هذه العبارات المخصوصة الدالة على المعاني التي
التي وفقنا الله بتاليفها رسالة وكامل العزيز بيان الا ان الباعث
له انه وفقنا بتاليف الرسالة وانما استعمل لفظ هذه رسالة
على سبيل المجاز تنزيلا للالفاظ المسموعة او المتخيلة او
المعقولة منزلة المحسوس المشاهد المشار اليه بالاشارة
الحسية وان اردت زيادة تفصيل لهذا المقام فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام فنقول استعمال اسماء الاشارة في الكتب والرسائل
وما يجري مجراها ليس على سبيل الحقيقة لان اسماء الاشارة
موضوعة بالوضع العام للكلي مشخص موجود في الخارج محسوس
مشاهد مشار اليه بالاشارة الحسية والكتاب والرسالة وما
يجري مجراها اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة كما هو الظاهر او يكون عبارة عن النقوش الدالة على
تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ او عن المعاني المخصوصة
من حيث مدلولية تلك العبارات والنقوش او عن المركب

الثلثة او ثنتين منها وعلى كل من هذه الاحتمالات السبعة اما
ان يكون الاشارة اليه في الخطبة بمثل هذه العبارة قبل التصنيف
والتدوين بان يكون انشاء الديباجة قبل تصنيف الكتاب كما
هو الظاهر المتبادر من اسلوب الكلام ههنا او بعد التصنيف
بان يكون الديباجة ملحقة بالكتاب وعلى كل من التقادير فالكتاب
لا يصلح ان يكون معنى حقيقيا لاسم الاشارة اما اذا كانت عبارة
عن الالفاظ فلانها ليست من المشاهدات اعني المبصرات بل هي
من المسموعات ان كانت الاشارة بعد التصنيف وليست
من الموجودات الخارجية ايضا اما اذا كانت الاشارة قبل
التصنيف فظاهر واما اذا كانت بعد فلان اجزاءه لا يجتمع
في الوجود فان الكتاب على هذا التقدير عبارة عن تلك الالفاظ
مع الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التقديم والتاخير في زمان جزء
صورته الاخرى اما اذا اخللنا الالفاظ ونقلنا بعضها مكان بعض
لم يبق ذلك الكتاب لعدم الدلالة على تلك المعاني والهيئة
الاجتماعية لتوقفها على اجتماع الاجزاء لم يوجد اصلا وانتفاء

والتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فلم يوجد مجموع الالفاظ من
حيث المجموع وان كانت ذات الالفاظ مع قطع النظر عن
تلك الحيثية موجودة في ازمنة متعددة لان ذات الكل عين
الاجزاء والاجزاء وجدت في ازمنة متعددة متفرقة وان لم يوجد
مجتمعة في زمان واحد وليست بمشخصة ايضا لانها توجد
في الالسنة متعددة معينة بمشخصات متفاوتة و
المشخص لا يكون كذلك فظهر ان الكتاب على التقدير ان يكون
عبارة عن الالفاظ المخصوصة اوكلا متحققا في ضمن كل من افراد
العبارات الموجودة في الالسنة متعددة والاجزاء المتلاحقة في
الوجود انما هي لتلك الافراد دونه وكل من هذا وجه لان لا يكون
موجودا خارجيا وظهر ايضا انه ليس محسوسا ايضا بل المحسوس هو المسموع
عنه واما اعتبار الاشارة الى العبارات معينة بالقصد [illegible] عن
لسان معين كلسان المصنف وفلان ليس بمقام اذ المقصود
الحكم على هذه العبارة باي لسان قرئت لا رسالة واحدة بعينها
لا على تعيين قارئ بل [illegible] معين لا يختص به الحكم واما اذا كانت عبارة

عن النقوش في الاشارة ان كانت قبل التصنيف فظاهر
ان النقوش المخيلة ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة
ولا متشخصة حاله على انه يجوز ان يوجد في الالات متعددة
واما اذا كانت بعد التصنيف فتلك النقوش وان كانت
موجودة محسوسة مشاهدة متشخصة باعتبار افرادها
لكن ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة ونفسها
ولا متشخصة بعدم تغيرها بانواع الخطوط وافرادها واما اذا
كان عبارة عن المعاني المعقولة فظاهر ان كلا من هذه الصفات مسلوبة
عنها سواء كانت الاشارة قبل التصنيف او بعده وسواء كانت
المعاني عبارة عن الصور الذهنية اي العلوم او عن ذوي الصور
اي المعلومات وقس عليه اي على جزئيته وجملة تسمى بهذا الكتاب
اي آداب البحث اسم علم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز عن
الخطأ في المناظرة يطلق كسائر اسماء العلوم على القواعد المخصوصة
وعلى التصديقات المتعلقة بها وعلى الملكة الحاصلة من تكرار ادراك
تلك التصديقات وعلى مجموع المسائل والمبادي والموضوع واصطلاحا

معنى آخر اضافة فوائد الآداب جمع ادب وهو صيانة النفس عما
يستقبح قولا او فعلا او ملكة والنفس توجب تلك الصيانة
والبحث لغة النفي والتفتيش واصطلاحا يطلق على ثلاثة معان
الاول حمل شيء على شيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا كالاثبات
في بحث الموضوع والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية
بالاستدلال وبيان العلوم محرومة والثالث المناظرة والمباحثة و
سيجيء تعريفها والمعنى الاضافي ان اريد بالمضاف اليه المعنى الثالث
فمفهوم يصدق على المعنى اللغوي وهو العلم المخصوص فان ذلك
آداب المناظرة ويحتمل ان يكون المراد به وبهذه العبارة المعنى الاضافي
كما يشعر به عبارة الشارح او الاصح قال على طريق عطف تفسير و
طرق المناظرة وان يكون المراد المعنى اللغوي كما يشعر عنه عبارة الآخر
حيث قال تنبيها على ان المحقق ينبغي ان لا ينفك فيه عن تلك
القواعد والآداب عن الاعانة اصطلاحا وقيل كون الرسالة موادا في البحث
على كلا التقديرين كونها وبيانها ادعيا مما يتعلق بها نوع تعلق
هذا اذا كانت الرسالة عبارة عن الالفاظ والنقوش واما اذا كانت

عبارة عن المعاني فيكون هذا العلم آلتها جزء منه باعتبار اغلب اجزائها او على
او باعتبار ما هو المقصود بالذات من اجزائها قال الشارح يحتاج اليها الكل
صفة ثانية للرسالة او خبر ثان لكان او جملة استئنافية جوابا
لسؤال يكاد يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن
شأن الرسالة ووصفها وسبب تأليفها ووصف الرسالة بكونها
محتاجا اليها في الحفظ والتحصيل انما هو للمبالغة كما يقتضيه
المقام ادعاء بمنزلة ان الاطلاع على حقائق هذا العلم ودقائقه لا يمكن
الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا تعليم من غير
تدوين ويحتمل ان يكون ضمير اليها للآداب دون الرسالة فحينئذ قوله
يحتاج اما صفة للآداب بتقدير موصول محذوف كما فعل الشارح هو
وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة فلما يصار اليه في سعة
الكلام او حال عنها لكونها مفعولا ويرد عليه ان الحال وان كانت
مؤكدة يفيد تقييد العامل في اعتبار العقل فتقييد كون
الرسالة في آداب البحث بكون آداب البحث محتاجا اليها وان كانت
هذه الصفة لازمة لها ليس بمقصود بالافادة او استئناف بيان

بيانا لكان هذا العلم وسبب احتياج غيره من العلوم بتأليف
رسالة فيه وعلى هذا التقدير فقوله فيما سيجيء وان كانت
مقدمة او لتاء معطوف على هذا انه تتمة لبيان سبب احتياج هذا
العلم فان مجرد كون العلم محتاجا اليها لا يوجب تأليف رسالة
فيه لجواز ان يكون في مصنفات يغني عن تصنيف جديد فلهذا قال
انما صنفت رسالة في هذا العلم لان هذا العلم محتاج اليه لم
يصنف فيه كتاب بقصد العلماء على التقادير الثلاثة الاول
يكون ذلك الكلام بعينه تفسيرا لكون الرسالة محتاجا اليها
معطوفا عليه عطف التفسير او استئنافا بيانيا لان
جواز الاستئناف بالواو لكن لا يخفى ان رجوع ضمير في يحتاج
اليها ويكون قيدا للرسالة وان كان الآداب يوجب انتشارا
في الضمير وايضا الانتقال عن وصف الرسالة الى وصف العلم
ثم منه اليه بقوله وهو رتبة ان لتبني على النظم الطبيعي فالاولى الوجه
الوجه الاخير من الثلاثة الاخيرة ثم اعلم ان عنوان التعليل في قوله
في الاحتياج الى هذه الرسالة او العلم المحتاج اليها انما هو

المناظر من حيث انه مناظر سواء كان متعلما او معلما او لم يكن
بشيء منهما كما يشعر به قوله في البحث وتفسير المتعلم بالآخذ
مما لا طائل تحته لان الكاسب من حيث انه كاسب انما يحتاج الى
الميزان واما ما يقال من ان المراد بالمتعلم ههنا المتعلم بالاطلاق العام
كما هو المتعارف في عنوانات القضايا المتعارفة وهو صادق على كل
من هو متعلم في الحال او كان متعلما في الماضي او يكون في المستقبل فلا صحة
فلا يدفع ما ذكرنا لان لحاظ ملاءمة العنوان للحكم وكون ما في
العنوان سببا لثبوت الحكم للموضوع كما هو اللائق بالخطابيات
والآنسب في المحاورات نعم يمكن ان يقال ان في الاشعار بعنوان المتعلم
ايذان بان حق كل من المناظرين ان يكون بصدد التعلم من الآخر ليترتب
على المناظرة ظهور الصواب فهو كناية عن الانصاف وترك العناد
والاعتساف لكن ظاهر توصيف المناظرة لا يلائم هذا التوجيه حيث في اظهار
للصواب ظهور الخلاف عن كل منهما اظهار الصواب فاو
بصدد التعليم دون التعلم قال الشارح قيل التعليم والتعلم بالذات
واحد هذا الكلام الشيخ اورده في الشفاء ان التعلم

من ايراده هذا الاشكال اذ لو جب الاختصار على ذكر المتعلم موافقة
المعلم ايثارا للاختصار وحاصله ان التعليم والتعلم اذا كان
متحدين بالذات والتغاير بينهما لا يكون الا بالاعتبار فذكر احدهما يغني
ذكر الآخر من حيث ان الاول مستلزم للآخر قطع النظر عن الاعتبار الذي فيه
ملاحظة الاعتبار فالمقصود من ذكر الاول ليس الا العقل هو ذكر
الآخر بعينه لكن يرد عليه ان هذا انما يكون وجها للاختصار اذا كان
اتحاد التعليم والتعلم بالذات مستلزما لاتحاد المتعلم والمعلم
وليس كذلك فان المعلم عند من يقول باتحاد التعليم والتعلم ما
بالذات من اتصف ... الذات من احدى الحيثيتين
بخصوصه والمتعلم من اتصف به من الحيثية الاخرى بخصوصه وحاصل
ان المعلم عنده هو الذي منه التحصيل والمتعلم هو الذي فيه
التحصيل كما يظهر من عبارته وبيان الفرق الاعتباري به واطلاق
المتعلم على من يتصف بتلك الصفة باعتبار كان ... في
الفرق والتعرف فالتساوي باد قال فقد سعى الاطلاق في كل
كل ما فيه كتبت عليه حاشية فانه يلزم على هذا ان قيام الصفة

١٠٩

الواحدة بالذات بجملته واما صدقه على شيء الكن مع انتفاء مبدء المحمولة
عنه وكلاهما ظاهر البطلان بهذا الكلام ومعناه ان تلك الصفة الواحدة
التي هي ذات مبتني ان قامت بكل من المعلم والمتعلم وان كانت في كل
منهما متقومة بحيثية مخصوصة يلزم الاول الاول وان لم يكن كذلك بان لم تقم
بشيء منهما وان كانت قائمة بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما
دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل شيء على شيء مع انتفاء مبدء المحمول
عنه وكل منهما واحد هما فاعلة الوضوح ان مبدء المحمولية تلك الصفة الواحدة
فان مبدء المعلم التعليم ومبدء المتعلم التعلم وهما واحدان بالذات
واجيب عن هذا النظر بان مراد ذلك القائل انهما متحدان بالذات
والماهية لكنهما يتعددان باعتبار انضمام خصوصية كما
في سائر الانواع والاجناس بالقياس الى اشخاصها وانما يلزم قيام
الوصف الواحد بالشخص بجملته لو قام الوصف الواحد بالنوع والجنس
فان كل فرد منه يقوم بحقيقته كالانسان لكل فرد من الانسان والحيوان بكل
فرد منه ويرد عليه ان معناه على حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية
وهو مع كونه خلاف ظاهر عبارته لكن القائل يقتضيه ان يتغير التعليم والتعلم

والتعلم في الجنس والنوع مع ان الاول من قبيل الفعل والثاني
من قبيل الانفعال فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته
من الاجناس والانواع نعم لا يرد على الكلام ذلك القائل بعد ما اورده الشارح ولا يبعد
ان يقال يحتمل ان يكون مراد الشارح ان هناك صفة واحدة قائمة بمجموع
المعلم والمتعلم والانسب ان الذي ذكره هذا انسب بتلك الصفة الواحدة
صادرة مبدء صفة اخرى قائمة بواحد هو من المتعلم فهما واحد بالذات
بمعنى ان اصلهما ومنشاهما واحد وهما يتنوعان وينشعبان
عنه قياس ما قيل في الالات بعينها ان اتحادهما في الاصل والمنشأ بالاتحاد
ذاتا وتغايرهما في النوع من المنشعبة عن الاصل واحد تغايرا اعتباريا
والامر في ذلك سهل ولا يرد عليه شيء من الاعتراضات السابقة نعم يكون
صفة واحدة قائمة بمجموعهما غير ممتنع فيه **قال** المصنف ولما لم يكن
حافظ في البحث من الضلالة كون الرسالة وارد البحث حافظا للمتكلم
من الضلالة في البحث بشرط الرعاية لبيان علة غائية لاحتياج المقالة
الاحتياج ليس من الافعال الاختيارية التي يقصد بالفاعل حصولها
بل كون الحفظ باعثا للمتعلم عليه ورعايته لا غنى عنه وليس في غاية بل الا

الحفظ المذكور انما يتصور الخارج على تحصيلها وحصولها لا على
على الاهتداء اليها فلا يصح حمل اللام عندنا على التعليل ولا على انها
وبالجملة انما يكون الاهتداء سببا للحفظ فلا استقامة لاستعمال اللام
كذلك فقد يكون اللام الآن بمعنى في الاهتداء طلبها ويعتني على وجه يكون
فعلا اختياريا بان يراد بالميل والقصد او الشوق الى تحصيل او نقول
العبارة ان يقال محتاجا اليها باعتبار كونه محفوظا عن الضلال مصونا
عنه في البحث اي محتاجا اليها ذلك الشخص في هذه الصفة اي اعتبار كونه
فالحال حقيقة هو تلك الصفة او يقال محتاجا اليها الانسان يكون حاله
فقط في نفس الامر لكونها بحيث من شأنه ان يحفظ عن الضلالة لا يقال
لما كان الفعل هنا وتاويل المصدر يتقيد بان يعني العبارة بما
لا ذكرناه قلنا نقول لام كي يقتضي ان يكون المذكور سببا على
قبله بحسب الخارج والمراد الذي ذكرناه بالعكس فيكون لفظ كونها بحيث
المعنيين قال الشارح وحمل فقدان ما يوصل اليه والنسب
بان هدى التوفيق اما بحسب الحمل فبتباين لان السلوك والفقد
ان يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لا يصدقان وأما بحسب التحقق فهم

فقد قيل بينهما عموم من وجه لانهما يصدق تحققهما معا في تحقق الاول بدون
الثاني فيما اذا اسلك المهتدي طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل
موصل اليه اما تحقق الاول فبقيظ واما عدم تحقق الثاني فلان ذلك الشخص
لا يصدق عليه انه فاقد لما يوصل اليه لكونه واجدا للطريق الموصل
وتحقق الثاني بدون الاول فيما اذا اسلك شخص طريقا اصلا ومنها
من هنا بقل وجه اختيار تعريف الاول وارادة الثاني بطريق النقل لان من سلك
طريقا غير موصل الا انه وان كان له طريق موصل ايضا فهو ضال مع انه
لا يتحقق فيه الضلال بالتعريف الثاني ومن لم يسلك طريقا اصلا فهو
ليس بضال مع انه يتحقق فيه التعريف الثاني ولهذا يجامع الا
انه يرد ما قيل من زيادة سخت الى ما او في بحث اما اولا فلان
لانه عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكره المستدل فانه بعد ما وجد
سبيلا لا يقصد طلب سبيل آخر يوصل اليه ولم يجد في هذه المدة
طريقا يوصل اليه فانه يصدق عليه انه وجد طريقا يوصل الى المطلوب وآخر فقده
طريق يوصل الى المطلوب فكما يصدق عليه باعتبار الثاني ذلك ... الاول
انه واجد طريقا يوصل الى المطلوب فكذلك يصدق عليه باعتبار الثاني انه

فاقد طريق الوصول اليه ووجدان طريق يوصل الى المطلوب لا ينافي فقدان
طريق اخرى موصل اليه اخرى ويجوز اجتماع الضلال والاهتداء في
الحقيقة بالنسبة الى مطلوب واحد لكن باعتبار زمانين كلا التعريفين صحيح
عند ذلك القائل واما ثانيا فلان من يسلك طريقا اصلا اما ان يكون طالبا
طريق يوصل الى المطلوب وهو متشوق اليه او لا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق
الموصل او لا والاول والثاني لانه صدق تعريف الثاني على هالك الاول
فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد للطريق فهو مهتد اليه لا
فاقد اياه كما يدل عليه تفسير الاهتداء في الفارسية براه راست يافتن
در ديد و تفسير فقدان بگم كردن وسيجيء زيادة تحقيق بهذا الكلام
واما الثالث فلانه فاقد طريق المطلوب لما يطلق في عرف اللغة على الطالب
المتشوق وصاحب الذهن الغافل الذي لا يطلب لغاية الحي
واحد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال وان الثاني وهو الطالب الغير
العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف الموصوف فانه لما لم يجد سبيلا
المطلوب مع تشوقه اليه فهو ضال لما يدل عليه التعبير عنه بالفارسية
براه گم كرده وهو راهي فلانه عدم صدق الموصوف عليه فظاهر فالحق ان تعريف الاول

الاول الموضع عليه غير جامع وان التعريف الثاني اتم منه مطلقا قال الشارح
ويقابلها الهداية والاهتداء اي يقابل لفظ الضلال في الاستعمال لفظ
الهداية والاهتداء المترادفان ويقابل معناها معنى هذين اللفظين
اللذين ترادفا فانه تقابل التضاد دون الايجاب والسلب ضرورة انه
كان ينبغي ان يكون الهداية بالمعنى الثاني افضل من الهداية بالمعنى الاول يجب
التحقيق بناء على ما ذكرت ويكون بينهما عموم من وجه او تباين كلي بناء
على ما نقلت من ان تعريف الثاني اعم من تعريف الاول وهذا معنى كلامه وفيه
نظر لان الهداية لا يستعمل مرادفا للاهتداء فتعريفها بالسلوك و
الوجدان المذكورين خطاء قطعا فانه هدي يجيء بمعنى اهتدى
ليس لكنه من الهدى مصدرا كالنفي لان الهداية على ما يفهم من
الصحاح وغيره من كتب اللغة مصدر هدى المتعدي وهدى
يجيء مصدرا اللازم بمعنى المتعدي واللازم لكن المفهوم من بعض
عبارات كتب اللغة انه مخصوص باللازم فيكون افصح من الاهتداء
وعلى هذا اذا كان هدى اللازم مشتقا منه يكون افصح في الاستعمال
من اهتدى فمعنى قول الجوهري وهدى واهتدى بمعنى اي بمعنى اللازم

ففيه ما مر هذا وأما من استدل على عدم الترادف وبطلان التعريف بعض

بأن من وجد المطالب الكمالية وأيده على ما غيره يقال وجهه ولا يقال

هاد فيرد عليه أن استعمال هدى يهدي بمعنى اهتدى يهتدي يستلزم

استعمال هاد بمعنى يهتدي فلا يصح نفيه فهو مصيبة الدعوى

ومخطئ في الدليل الكم إلا أن يقال أراد بالمطالب الكمالية الحكمية

دون الشرعيات فلا يستعمل فيها الهدى بل يستعمل استعمال

المسلك والعدو هي هنا متلازمان فهذا استدلال بنفي اللازم

على انتفاء الملزوم فافهم قال الشارح رحمه الله فعلى الأول سلوك

سلوك طريق يوصل إلى المطلوب على الثاني يكون وجدان ما يحصل

إليه توقيف الاهتداء بالأخير كما يستعمل عليه ظاهر عبارات

كتب اللغة وكونه مطاوعا للهداية فإن الرب غالبا على

الهداية على طريق يوصل إلى المطلوب إنما هو وجدانه والعلم به لا سلوك

يرد عليه أنه يكون مجرد وجدان الطريق والعلم به من غير سلوك هداية

فحقق في تسليم في المطالب العلمية دون الأعمال فإن العالم

بطريق الصلوة من أركانه وشرائطه إنما يقال إنه مهتدي لو سلكه و

سلكه وعمل به وإذا علم الطريق ولم يعمل به فهو ضال مع أنه لا

يصدق عليه أنه فاقد بطريق الصلوة غير عالم به فالتعريفان منتقضان

جمعا ومنعا بهذا فإذا أريد بوجدان الطريق أن يصير ذلك الطريقة طريقا

وبه حله وتصوفه وتأهله يرجع إلى السلوك وبهذا أنه عدم الطالب

يلزم أن يكون الطالب الغير السالك مطلقا وإن كان عالما بالطريق

ضالا لا مهتديا وهذا في الشرعيات والعمليات من الجلي مع منع

فينتقض التعريفان جمعا ومنعا على عكس النقض الأول وعلم من هنا

أن التعريف الأول للاهتداء وليس بجامع لأنه يقال تارك الصلوة

إذا وجد دليلا لوجوب الصلوة وسلوكه وأثبت بهذا المطلب الآثم

فهو واجد بطريق ذلك المطلوب وسالكه فيجب أنه ليس بمهتد بل هو

ضال عند أهل الشرع فالتعريفات الأربع منتقضة طردا وعكسا

لأنا نقول هو مهتد بالنسبة إلى العلم بهذه المسألة أي وجد طريقا

وضال بالنسبة إلى المطلوب الأخروي وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة

الأخروية حيث لم يسلك طريقه وهو العمل بمقتضيه علما وإن بين

ذلك قال الشارح رحمه الله والهداية يطلق أيضا على الدلالة على ما يوصل

اليه وقد عرفها بعضهم بالدلالة الموصلة الى البغية وبعض
الاول بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء لان الدلالة على الطريق المستقيم الموصل قد وجد
منه ع م فلا يستقيم نفيه نعم لما لم يكن دلالة موصلة بالنسبة
الى البعض المذكور صح نفي الدلالة الموصلة عنه بالنسبة
اليهم ويمكن الجواب عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على
الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل لجميع الهداة
وباقي الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه فكان النبي ع م لما لم يكن مستقلا في الهداية
والدلالة بل دلالته بتوفيقه تعالى وخلقه الدلالة
في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى والحاصل ان المراد
النفي الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا
خلق الاهتداء مجازا لا الهداية الحقيقي ونقيض الذي هو
لهم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان الدلالة
الموصلة يستلزم الهلاك والاهتداء فلا يمكن اجتماعهم الضلالة

على الهدى بعد تحققها من الله تعالى نعم لما لم يكن النفي الاول مستلزما للاهتداء
صح التخلف عنه فان قلت ان اريد بالايصال في التعريف الايصال
بالفعل يرد هذا النقض عليهما معا وان اريد به الايصال بالقوة
منهما فلا يرد بهذا على شيء منهما لكن النقض الاول عليهما في النفي
سيان ورود النقض وعدمه لا يتفاوت الحال الايصال وصفا
للدلالة والمدلول عليه قلت المراد الايصال بالفعل بالنسبة
الى البعض فان طريقا واحدا شخصيا قد يكون موصلا بالفعل
بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة
المشخصة فان الدلالة انما تتشخص بالدال والمدلول
عليه فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون موصلة بالفعل بالنسبة
اليهم فيستلزم اهتدائهم بخلاف طريق المدلول عليه لهم فانه
ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتدائهم
فلا حاجة الى ان يتعسف ويقال وصف الدلالة بالايصال
انما يصح اذا تحقق الايصال بالنسبة الى من وقع الدلالة
بالنسبة اليه بخلاف وصف الطريق المدلول عليه بناء على ان

وصف الطريق بالايصال شايع لا يعدل عنه الا بنكتة وهو فيما
نحن فيه المبالغة في ايصال الطريق والاشارة الى انه بحيث لا
ينفك الايصال عن الدلالة عليها اصلا قال الشارح وهو الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقد يطلق الاضلال على اضاعة الشيء او اهلاكه
ويطلق ايضا على فقدان الشيء يقول اضللت بعيري اذا ذهب منك
واضلال المذهب وجه قال المص وسهل عليه طريق الفهم والتفهيم
لايلايم المتعلم الا انا نقول قد سبق ان المراد به افادة مع قطع
النظر عن الوصفية او الى النافع المنصف ثم له نفس منزل
المتعلم ولو سلم فالمراد بالتفهيم تفهيم مقاصده من التسهيل والتتمة
لا تفهيم المسائل مع انه يجوز ان يكون مقصد المجهول بعض
التقويم عطفا تفسيريا للفهم فان قلت المستعمل بطريق
الفهم والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه يقول كلاما معنى نه
النطق للنفس الانسانية قلت فرق بين تمييز صحيح
الفكر عن فاسده وبين كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في
المناظرة والمراد هنا الاول والمنطق انما يفيد الاول واما

ما من انه يكون النطق الظاهري والباطني فهو كونه نادما لا يفيد
حصر لتحصيل فيه تنبيها على ان المحصل ينبغي ان
لا يعطله وقوعه على تلك القواعد ان فيه ان الاسناد واما فيه
على ذكره ان لو فهم عن ان اسناد الى فاعله استلزام الفاعل اياه و
عدم انفكاكه عنه ضرورة ان اسناد الحفظ الى الاداب ● مفيدا
لتحققه حيث تلك الاداب ومعلوم ان الحفظ لا يتحقق بدون
الرعاية فالاداب لا تخلو عن الرعاية وليس كذلك فان زيدا اسند
اليه الحركة والسكون والصلاح الى المال الى غير ذلك من الافعال والصفات
فلا يفهم الوصف من اسناد شيء منها اليه استقلاله به واستلزامه اياه
قاله وقد يقال لما جعل نفس الاداب حافظا وان كانت رعايتها
حافظا للنفس في عبارة هذا الفاضل واما نقل عن الشيخ
في الحواشي من قوله فيما ذكره هذا القائل ● لكون المجازية في دون
ما ذكرناه في النسبة ليس الايقوى بان فاعل الحفظ في الحقيقة
ليس اداب البحث بل رعايتها كما صرح به هذا القائل لكون المجازية في
وعلى ما ذكرناه في النسبة ليس الايقوى بان فاعل الحفظة الحقيقة
ليس اداب البحث بل رعايتها كما قرره بهذا القائل والمجوز الكلام

عبارة الشرح يمكن المناقشة فيه بانه لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة
هو الآداب والرعاية شرط له وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما
افادة التشبيه والمبالغة فمحاصله من ترك التوصيف بالشرط والتفصيل ان
العلة التامة للحفظ المذكور لا تحصل بشيء واحد او كثير من الآداب بسواء اريد بها
والتصديقات او الملكة بل بجميع الرعاية وغيرها مما يتوقف عليه تلك الامور
المذكورة وانما جعل الادب في الشرح سببا لرعاية واما العلة الفاعلية فلا نظر
الى ان تلك الآداب بمنزلة الاجزاء للشيء والرعاية بمنزلة الآلات و[illegible]
الاعضاء بالنسبة اليه كما لا يخفى واما ما نقله من ان الحافظ هو بالحقيقة
هو المبادي ففيه ان الارتكاب او العقل الفعال انما هو خالق الحفظ
على المذهب لا موصوف كما ان للسواد ليس موصوف به وان اراد العقل
الانساني ففيه ان هو المحفوظ عن الضلال [illegible] في فهمه وانما الحافظ
من ادب المناظرة والعلم بها والملكة الى اصله ولو لم يحفظ لعقل في البحث

قال الشارح بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق يحتمل احتمالين
لفظا ومعنى الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول وهو
الآداب على المتعلق على صيغة الفاعل وهو الرعاية والمراد باستعمال لفظ
آداب البحث كما يطلق على العلم المخصوص يطلق على اسم المتعلق بطريق

116

بطريق تعلم منه اطلاق المتعلق او الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق
بالكسر على المتعلق بالفتح على العكس من الوجه الاول فيكون المراد بالآداب طريقة
الاتيان دون الاستعمال وبالاسم الصيغة والمحمل دون اللفظ
الموضوع بالموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة
الرعاية وهو الحفظ للآداب [illegible] مفهوم الحافظ عليها وتوصيفها بها
على الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة فان
قول السيد الصفوي [illegible] الى شيء المنقول عنه على ما ذكرنا والنسبة
الآداب [illegible] الحصر الخ اشارة [illegible] ما في البابية [illegible]
الاحتمال الاول بالتذكرة [illegible] الكلام مبني على ما يتبادر من ظاهر عبارة ذلك
القائل والذي يخطر بالبال ان مراد القائل انما هو الاحتمال الثاني لان الآداب
التي ادعاها انما تظهر فيه حيث وصف العلم بصفة [illegible] هو صفة
ما يتعلق به الحقيقة دون نفس العلم [illegible] والبحث على رعاية
دائما فان الرعاية لا [illegible] واما الاطلاق فلا اطلاق اسم العلم على رعاية
قليل من المبالغة [illegible] لو كان الامر بالعكس لم يبعد دعوى المبالغة
فيه وايضا قول انما يصح نفي الآداب حافظ وان كانت رعايتها حافظة
لا انقطاع فيما ذكرنا وحمله على الاحتمال الاول يحتاج الى تاويل بعيد
فالحكم بان المجاز على ما ذكره هذا القائل يكون في المفرد ليس على ما ينبغي **قال المص**

بين الحقيقة التحقيق على ما في الصحاح يطلق على الاتيان
بالقول بحقيقته او اذا تحقق وصدقت على التعيين وعلى الايقان
والاحكام محققه اي رصين وثوب محقق اي محكم النسج فان حمل هنا
على الاول فالاسناد مجاز على الثاني كافعل الشيء او صفة في الحقيقة
بالمتيقن فالمراد احكام الاعتقادات المطابقة للواقع والرسوخ
فيها فيكون مجازا من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص وحينئذ فكان وصف
هذا المقام المحقق للشيء الذي اتقنه وعارفه على اليقين فهو جمع
بين معنى المشترك في الكلام الا انه يأول كلامه بان المراد بالمحقق المتقن في
الاعتقاد والتفهم ويرجع الى ما ذكرناه وانا حمله على اتيان الحقيقة
اللفظ دون المعنى المراد فبعيد جدا قال الشارح ما كانت منظومة
في سلك ان النظم عبارة عن اللؤلؤ في سلك كما يتبادر من عبارة بعض
كتب اللغة ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح وان كان
مطلق الجمع والنظم كما يفهم من بعض كتب اللغة واقتصر الشيخ فلا
ترشيح والاستعارة بحالها ومجموع عقد عطف على منظومة في
سلك والجزء الاول من هذا التمام الجزء الاول من ذلك بناء على الاحتمال الاول
والجزء الثاني بالعكس فان العقد ان اريد به حفظ مجموع اللالى والجزء
كما هو اللائق بالمقام فمعنى السلوك بحسب الصدق وان اريد به مجموع

مجموع السلوك وما فيه كما هو المتبادر من لفظ العقد فالخصوص بحسب التحقق
فالنوعيان متعاكسان في العموم والخصوص وقوله مجموعان اي اريد بكل
وجمع لانه اعاد النظم في الجمع فيما سبق عن نفس الباب البحث في الاضافة فيهما
بيانية من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويمكن ان يقال اشار الى مسائل
هذا الفن قسمان احدهما ما اراديه عن مقدمة هذا العلم وهو المشبهة بالجزء وثانيهما
ما استخرجها الناظرون بدقة النظر وهو المشبهة بالدرر فالمعنى اردت نظم اما لكون
منظومة في سلك حتى تطلع كاللآلي وجمع ما لم يكن مجموعا منها في عقد اللآلي
كاللآلي او قال اللآلي نجوم الكوكب من الحديث ومن المرئيات اثاره اذا ذكر عن بعض
وعند قبل حديث ما وتدابي ينقل خلف عن سلف كذا في الصحاح وغيره من الكتب
ومن غير بالخيار فقد اخطأ لان الذي بمعنى المختار هو المأثور اسم مفعول من
من الاثار والسنا من الحجج مفعول من الاستشار كما يدل عليه تصفح كتب اللغة قوله
تحقيقا فهي التحقيق ما حققه من الحق والعلف وكذلك الحقيقة بفتح الحاء
وكثر تحقيق هذا مفعول اردت وجمع نفس النظم بهديه مبالغة لا يخفى ولا يبعد كونه
حالا من مفعول النظم من حيث تعلق النظم فان الشيء من حيث هو ليس يتصف بالحيثية المنظومة
ولا يجوز حملا على المفعول بالاتباع ولي بعيد وهو محل فيه بعض الدار في اخر جليه ثم ووطا انتهاب
المفعول به او صفة على اختلاف مذهبي ابن الحاجب والجمهور ليكون حالا من على الفعل المعلق
اعيان القوم اشرافهم واعيان الاخوة بنو ام واحد من الشرف العلو والكمال الا ان مجمع

بلا كلام وهذا التقرير يحمده الابتداء في الصحاح افتر عنه كذا اي تبسم ويقال افتر الشيء
وابتدأ وشقه انما الكناية عن الوقوف على مادة بواطنها بل كناية عن الاطلاع على خفيها
اويقال قصد المبالغة في كما عليه سلك المسائل وزيادة حذاقته فيها يقال
للكامل في فن انه افتر عن هذا الفن واجمع الكلام على سبيل المجاز اويقال
اراد افترعت وابدعت اي اوردت هذه المسائل لايضاح قواعد المناظرة فانها عادة لم
تكن جرت على ايراد مسائل الاصول الفقه في كتب هذا الفن للوضع المذكور دون مسائل
العلوم المذكورة هكذا قيل فان تم الكلام وما ذكره الشارح من ان
المراد افترعت النكات التي تدل عليها فاما ان اريد بالنكتة الدليل على ما
هو مصطلح اهل الاصول او يريد معناها الشائع اعني ما استخرجه
بدقة النظر وعلى الاول ضمير يدل للنكات وضمير عليها للمسائل وعلى الثاني
بالعكس ومعنى دلالة المسائل على النكات اشتمالها عليها وانها استخرجت
منها بدقة النظر ومعنى افترعنا ياه اظهارها او استخراج الافتراعي على المسائل
التقرير معناه انه لا اعتداد المسائل بدون النكت فهي وجد دليلا لها فيها فكأنه
احديها او اعتنها ولا يخفى ولا يخفى الوصف اللوحية للتوهم فتدبر الوجهين انما يصح
اذا كانت المسائل المذكورة في الفصل الثالث مخترعا على المقتحم
قد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق الموسومة [illegible]
تمت الشرح الاداب السعودي

انه قال من كان له سعة فليضحي ولم يضح فلا يقربن مصلانا ويعتبر بى فانى كنت اذبح فى كل عام فاهملت وتكاسلت وكنت جها
مقدار سنتين وتلف وذهب مالى وافتقرت وصرت سائلا بسبب ترك الاضحى فرايت ليلة فى المنام فاتانى اشكو الله تعالى
فى كل عام بشاة حتى تجد الغنى كالاول فابتلانى الله بالفقر والسؤال بترك الاضحى فبعد ذلك بذلت بالمذبح فى كل عام
فرجعت كما كنت فانها سعة لعيالكم وبركة فى الرزق ومرضات الرب وشكر النعم وكفارة للذنوب والخطايا وتدفع
البلايا واماناتا من العذاب وجواز على الصراط والفزع والهول ونجاة عند قيامكم من القبور
وحسنوها وعظموها كما قال الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اى جماعة راكبين على ضحاياهم وهى سنة الانبيا
والاقتداء بالانبيا عليهم السلام وهى واجبة على كل غنى ومن تركها كما اشتد الله تعالى عليه البلايا فى الدنيا و
نزع منه رزقه البركة وعذب ووجب عليه النار والاضحية واجبة على كل غنى حر مسلم مقيم عن نفسه وعن اولاده بذبح
عن كل واحد منهم شاة وليس على الفقير والمسافر اضحية والاضحى هى شاة من فرد وبقرة من سبعة او بعيرة من عشرة
الى سبعة ولا تجب عليه لاولاده الغنى ولزوجته وولده الكبير الغنى والوصى يذبح لوصيته من ماله ولا تجب على ميت الا ان اوصى
من ثلث ماله ويذبح عن ابويه ان اوصى من ثلث ماله وان لم يوصى جاز تبرعا من ماله لاداء حقوقهم وليوصى عنهم
والشاة حول تام قال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وان صلاته لم تقبل منه روى عن ابى
حنيفة رح تجب لطفله كما فى الفطرة ولا تجب عن عبد بخلاف الفطرة وان ولد فى اليوم الاخر تجب عليه وان مات قبله لا
عليه وصح الجذع قيدناه بالضان اى الغنم ابن ستة اشهر والثنى ابن فصاعدا الى ثلاثة واربعة اى من الشاة والشاة افضل
من الضان والمعز والبقر والابل والجاموس وصح اشتراك ستة فى البقرة وسبعة فان مات احد سبع ذبح ورثته عنه
وعليه صح وقاية ويجوز ذبح الجماء والخصى والثولاء ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضحوا بالعرجاء
الذى لا تمشى الى مكان ذبحها ويطعم الغنى الذبح والعوراء والعجفاء ومقطوع يدها ورجلها وذنبها واذنها واليتها
اكثر من ثلثها ونصفها ومكسور القرن ويأكل من لحمها ويطعم الغنى والفقير ويدخر لعياله سعة عليهم ويستحب لا ينقص
الصدقة عن الثلث قال عليه السلام اطعموا القانع اى السائل والمعتر اى الذى لا يسئل وقسموها اثلاثا على السوا
ثلثها للفقراء وثلثها للاحباء وثلثها لاهليكم نفقته والاكتسا وتركها الذى عياله فتوسعة عليهم وتصدقوا بجلدها
او اعملوه الة كجراب وان باعه تصدق ثمنه وقاية ومن اطعم مؤمنا منها بعث يوم القيمة امنا من العذاب ويكون
فى ميزانه اثقل من جبل احد درر الواعظين والذبح افضل واحسن وان لم يحسن امر غيره وكره ان يذبحها كتابى واول وقتها بعد
الصلوة العيد من يوم النحر واخره من قبيل غروب اليوم الثالث روى عن انس انه قال ضحى رسول الله بكبشين
الملحين قرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ووضع قدمه على
صفاحهما وقال بسم الله الله اكبر اللهم تقبل منى محمد وال محمد وامة محمد تقبلت من ابراهيم خليلك واسما
عيل ذبيحك فمن كانت له اضحية فليستقبل بها القبلة ولينحرها ولا ينخعها وليربط يديها ورجليها ويحد